

جامعة قاصدي مرباح ورقلة-الجزائر
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، الطور الثاني
في ميدان: علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية
فرع: علوم مالية ومحاسبية، تخصص: محاسبة وجباية معمقة
بعنوان:

قياس استخدامات الامتيازات الجبائية في تخفيض

العبء الضريبي على المؤسسات الاقتصادية

دراسة تطبيقية للمؤسسات الاقتصادية بولاية ورقلة 2020

من إعداد الطالبة: سراي رانيا

أمام اللجنة المكونة من السادة:

| | | |
|---------------|--------------------------|----------------|
| رئيسا | (أستاذ | د/ |
| مشرفا و مقررا | جامعة قاصدي مرباح ورقلة) | د/ عوينات فريد |
| مناقشا | (أستاذ | د/ |
| | جامعة قاصدي مرباح ورقلة) | |

السنة الجامعية: 2020/2019

جامعة قاصدي مرباح ورقلة-الجزائر
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، الطور الثاني
في ميدان: علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية
فرع: علوم مالية ومحاسبية، تخصص: محاسبة وجباية معمقة
بعنوان:

قياس استخدامات الامتيازات الجبائية في تخفيض

العبئ الضريبي على المؤسسات الاقتصادية

دراسة تطبيقية للمؤسسات الاقتصادية بولاية ورقلة 2020

من إعداد الطالبة: سراي رانيا

أمام اللجنة المكونة من السادة:

| | | |
|---------------|--|----------------|
| رئيسا | (أستاذ | د/ |
| مشرفا و مقررا | جامعة قاصدي مرباح ورقلة) 'أستاذ محاضر "أ" ' جامعة قاصدي مرباح ورقلة) | د/ عوينات فريد |
| مناقشا | (أستاذ | د/ |
| | جامعة قاصدي مرباح ورقلة) 'جامعة قاصدي مرباح ورقلة) | |

السنة الجامعية: 202/2019

الإهداء

لك الحمد ربي على عظيم فضلك وكثير عطاءك
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيد البشرية وخاتم الأنبياء
والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين
أهدي هذا العمل المتواضع إلى:
صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير، فلقد كان له الفضل الأول في
بلوغي التعليم العالي (والذي الحبيب) أطال الله في عمره
إلى من وضعتني على طريق الحياة وراعتني حتى صرت كبيرا إلى بلسم
جراحي إلى من كان دعائها سر نجاحي (أمي الغالية) حفظها الله ورعاها
إلى من عرفت معهم معنى الحياة أخوتي وأخواتي
إلى من نقشت حروفهم على جدار ذاكراتي باسم الصداقة زميلاتي
وزملائي وجميع الأساتذة الذين درسوني
إلى كل من أعانني ولو بكلمة طيبة إلى كل من هو في ذاكرتي وليس في
مذكرتي

سراي رانيا

الشكر

أشكر المولى عز وجل الذي وفقنا وسهل لنا كل أمر صعب علينا ومن
علينا بنعمة العلم ويسر لنا من يعينا على تحصيله وعلما ما لم نكن نعلم
أتقدم بجزيل الشكر والتقدير الكبير والعرفان الجميل إلى الدكتور
"عوينات فريد" الذي شرفنا بقبوله الإشراف أولا، ومشاركتنا عناء
البحث والمتابعة ثانيا، وعلى التوجيهات والنصائح المقدمة فكان نعم
الأستاذ والمشرف وجزاه الله ألف خير وأبقاه دحرا وفخرا للجامعة
والطالب
كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتنا الأفاضل الذين ساهموا في نجاحنا
كما لا يفوتنا أن نشكر كل من ساهم من قريب أو بعد في إنجاز هذا
البحث المتواضع وفي الأخير نسأل الله العلي القدير أن يتقبل منا هذا
العمل ويجعله في ميزان حسناتنا

سراي رانيا

الملخص:

استهدفت الدراسة معرفة الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسة الاقتصادية في تخفيض عبئها الضريبي واختلافات الموجودة في منح هذه الامتيازات وهذا باختلاف بيئة وطبيعة المؤسسة.

ولتحقيق أهداف الدراسة أجرينا دراسة ميدانية للمؤسسات الاقتصادية الناشطة في كل من ولاية ورقلة وبضبط مدينة حاسي مسعود، حيث اتبعنا عدة مناهج باستخدام الملاحظة والمقابلات والفحص المباشر للبيانات ووثائق كل من المؤسسة الوطنية لتسويق المنتجات البترولية ومؤسسة كراء العتاد والاشغال العمومية، وهذا بهدف تحليل واختبار فرضيات الدراسة.

وخلصت الدراسة إلى أن بعض المؤسسات الاقتصادية الجزائرية تستفيد من الامتيازات الضريبية، سواء بموجب قانون الضرائب أو قانون الاستثمار، حيث إن هذه الامتيازات مهما كان نوعها تخفف العبء الضريبي للمؤسسات، حيث توفر لها السيولة المالية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تمكنهم من استثمار هذه السيولة بما يخدم مصلحة المؤسسة.

الكلمات المفتاحية: قانون الضرائب، قانون الاستثمار، الامتيازات الجبائية، تخفيض العبء الضريبي، مؤسسات الاقتصادية.

Summary :

This study aimed at knowing the tax privileges granted to the economic institution in reducing its tax burden, and the differences that exist in granting these privileges, and this varies according to the environment and nature of the institution.

In order to achieve the objectives of the study, we conducted a field study of the economic institutions active in each of the wilaya of Ouargla and the city of Hassi Messaoud, where we followed several approaches using observation, interviews and direct examination of data and documents of both the National Corporation for Marketing Petroleum Products and the Corporation Renting Materiel and Public Works, with the aim of analyzing and testing the study hypotheses.

The study concluded that some Algerian economic institutions benefit from tax concessions, whether according to the tax law or the investment law, as these privileges, whatever their kind, reduce the tax burden of institutions, as it provides them with financial liquidity on the one hand, and on the other hand enables them to invest this liquidity To serve the interest of the institution.

Key words: Tax Law, Investment Law, Tax privileges, Reducing the Tax burden, Economic Institutions.

قائمة المحتويات:

| الصفحة | المحتوى |
|---|--|
| I. | الإهداء |
| II. | الشكر |
| .III | الملخص |
| IV. | قائمة المحتويات |
| V. | قائمة الجداول |
| VI. | قائمة الأشكال البيانية |
| VII. | قائمة الملاحق |
| VIII. | قائمة الرموز والاختصارات |
| أ | مقدمة |
| الفصل الأول: مراجعة الأدبيات النظرية لسياسة الامتيازات الجبائية | |
| 02 | تمهيد |
| 03 | المبحث الأول: سياسة الامتياز الجبائي |
| 23 | المبحث الثاني: الدراسات السابقة |
| 28 | خلاصة الفصل الأول |
| الفصل الثاني: قياس استخدامات الامتيازات الجبائية في تخفيض العبء الضريبي على المؤسسات الاقتصادية | |
| 30 | تمهيد |
| 31 | المبحث الأول: طريقة والأدوات الدراسة التطبيقية |
| 34 | المبحث الثاني: مناقشة نتائج الدراسة |
| 42 | خلاصة الفصل الثاني |
| 44 | خاتمة |
| 48 | قائمة المصادر والمراجع |
| 52 | قائمة الملاحق |
| 58 | الفهرس |

قائمة الجداول:

| الصفحة | عنوان الجدول | رقم جدول |
|--------|--|----------|
| 10 | سلم الضريبة على الدخل الإجمالي IRG | (1-1) |
| 13 | معدلات الرسم على النشاط المهني TAP | (2-1) |
| 32 | عرض مؤسستين محل الدراسة | (1-2) |
| 36 | مقارنة العبئ الجبائي للرسم على النشاط المهني قبل وبعد الامتياز | (2-2) |
| 36 | القيمة المالية للامتياز الجبائي بالرسم على النشاط المهني | (3-2) |
| 37 | مقارنة الأعباء قبل وبعد الامتياز الجبائي للرسم على نشاط المهني | (4-2) |
| 39 | قيمة الإعفاء لسنة 2016 | (5-2) |
| 39 | قيمة الإعفاء لسنة 2017 | (6-2) |
| 40 | قيمة الإعفاء لسنة 2018 | (7-2) |
| 40 | فروقات استفادة من امتياز TAP لمؤسستين لسنتين 2017 و2018 | (8-2) |

قائمة الأشكال البيانية:

| الصفحة | عنوان الشكل | رقم الشكل |
|--------|--|-----------|
| 32 | متغيرات الدراسة | (1-2) |
| 37 | مقارنة النسب المئوية للعبء TAP قبل وبعد الامتياز الجبائي | (2-2) |
| 38 | مقارنة النتيجة المحاسبية قبل وبعد الامتياز الجبائي | (3-2) |
| 41 | امتيازات مؤسسة نفضال لسنتي 2017 و2018. | (4-2) |
| 42 | امتيازات مؤسسة كراء العتاد والأشغال العمومية لسنتي 2017 و 2018 | (5-2) |

قائمة الملاحق:

| الصفحة | عنوان الملحق | الرقم الملحق |
|--------|--|--------------|
| 52 | جدول حسابات النتائج لمؤسسة نفطال لسنة 2017 | 01 |
| 53 | جدول حسابات النتائج لمؤسسة نفطال لسنة 2018 | 02 |
| 54 | جدول حسابات النتائج لمؤسسة نفطال لسنة 2019 | 03 |
| 55 | قرار منح الامتيازات الجبائية خلال فترة الاستغلال وفق قانون الاستثمار | 04 |
| 56 | الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسة كراء العتاد وفق قانون الاستثمار | 05 |

قائمة الاختصارات والرموز

| شرح الاختصار | الاختصار/الرمز |
|-------------------------------------|----------------|
| Impôt Sur Bénéfice de Société | IBS |
| Impôt Sur Revenu Global | IRG |
| Taxe Sur l'activité Professionnelle | TAP |
| Taxe Sur la valeur Ajoutée | TVA |
| Impôt Forfaitaire unique | IFU |

مقدمة

توطئة:

شهد العالم عدة تحولات اقتصادية شاملة و عميقة والتي كان لها التأثير الكبير على الاقتصاد الجزائري و انعكست بشكل واضح على المجتمع لاسيما حياة الفرد الجزائري اليومية، وفي مواجهة التحديات المنبثقة عن انضمام الجزائر إلى المنطقة الحرة في إطار الشراكة مع الاتحاد الأوروبي و التعامل مع برامج المؤسسات النقدية المالية الدولية و الانضمام إلى المنظمة العالمية لتجارة، استدع ذلك ضرورة القيام بإصلاحات اقتصادية و مالية من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي و التحكم في مختلف التوازنات لمعالجة الاختلالات الهيكلية التي ظهرت سنة 1986 لاسيما بعد انخفاض أسعار المحروقات ، و من ثمة مشاريع الإصلاح التي وضعت خلال تلك الفترة كانت تهدف إلى تحديد الخصائص السلبية للاقتصاد و التي من بينها (الاقتصاد الجزائري هو مجرد اقتصاد يعتمد على المديونية الخارجية ، اقتصاد ريعي يعتمد على تصدير المحروقات فقط...) وغيرها من الخصائص التي أصبحت تعيق تشكيل بيئة مالية و نقدية تضمن الاندماج الإيجابي في الاقتصاد الدولي، إن كل هذي المعطيات تطلبت من الدولة الجزائرية الشروع في إصلاحات شاملة و سريعة على مستوى السياسي، الاقتصادي، المالي والاجتماعي.

تعتبر الضرائب أداة من أدوات السياسة المالية التي تتحكم بها الدولة لذلك يعد الإصلاح الضريبي الذي نشر في الجريدة الرسمية رقم 65 بتاريخ 1991/12/18 من الركائز الأساسية ضمن الإصلاحات الكلية الكبيرة فكانت الإصلاحات الاقتصادية متزامنة مع الإصلاحات الجبائية إلا أن تطبيق فعلي لهذه الإصلاحات كان في 1992، حيث أدت هذه التغييرات الجذرية في شتى مجالات الضرائب و من بين هذه الضرائب التي جاءت بينها هذه القوانين هي: الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة.... وغيرها من الضرائب.

و نظرا لثقل الأعباء الجبائية التي يتحملها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويين بصفة عامة و المؤسسات الاقتصادية بصفة خاصة ، استدعى وضع للامتيازات الجبائية و متمثلة في مجموعة من تخفيضات و الإعفاءات سواء تلك الممنوحة في قانون الضرائب أو قانون الاستثمار، بحيث تعتبر الاستفادة من هذه الامتيازات من أهم دعائم المؤسسة التي تمكنها من تعزيز قدرتها المالية من جهة و تخفيض لأعبائها الجبائية من جهة أخرى، و عليه وجب دراسة مختلف الضرائب التي تخضع لها المؤسسة و الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها، و تقييم آثارهم بكل دقة ، و من خلال ما تم عرضه سابقا يمكن طرح مشكلة الرئيسة لدراسة بشكل التالي:

ما هو دور الامتيازات الجبائية في تخفيض العبء الضريبي على المؤسسات الاقتصادية محل الدراسة؟

✓ الأسئلة الفرعية:

ولمعالجة الإشكالية البحثية المطروحة قمنا بإعادة صياغة الإشكالية الرئيسية ضمن مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- السؤال 1: ما هي أهم السياسات الجبائية التي رسمها التشريع الجبائي الجزائري في دعم المؤسسات الاقتصادية؟
- السؤال 2: هل الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية ذات تأثيرات معتبرة على الأعباء الجبائية؟
- السؤال 3: هل هناك أهمية في اختلافات الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية؟

✓ فرضيات الدراسة:

كإجابة مبدئية على التساؤلات الدراسة قمنا بصياغة الفروض التالية والتي نسعى لإثبات صحتها أو نفيها من خلال

دراسة جوانب هذا الموضوع:

- الفرضية 1: السياسة الجبائية التي رسمها التشريع الجبائي الجزائري هي منح امتيازات التي تساهم في دعم المالي للمؤسسات الاقتصادية.

● **الفرضية 2:** إن الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية ذات تأثيرات معتبرة على الأعباء الجبائية وذلك من خلال استفادة من كل التخفيضات والإعفاءات الممنوحة حسب قانون الضرائب وقانون الاستثمار.

● **الفرضية 3:** هناك اختلاف تمنح فيها الامتيازات الجبائية بإضافة لفروقات استفادة منها.

✓ **مبررات اختيار موضوع الدراسة :**

- معرفة الجيدة لمختلف الضرائب التي تخضع لها مختلف المؤسسات الاقتصادية.
- معرفة الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسات الاقتصادية.
- تبيان وإظهار العوائد التي تعود بيها هاته الامتيازات على المؤسسات الاقتصادية.

✓ **أهداف وأهمية الدراسة:**

تهدف الدراسة إلى تبيان كيفية الاستفادة من القوانين والتشريعات الجبائية بما يخدم المؤسسات الاقتصادية، إضافة إلى محاولة دراسة انعكاسات الامتيازات الجبائية على الوضع المالي للمؤسسة في مواجهة التزاماتها الجبائية، أما الأهمية فهي لفت نظر إلى دور الامتيازات الجبائية كوسيلة مهمة تعتمد عليها المؤسسات من أجل تخفيض عبئها الضريبي وكذا تحسين الوضعية المالية من أجل ضمان استمراريتها وبقاءها.

✓ **حدود الدراسة:**

مثلت حدود الدراسة فيما يلي:

- **حدود المكانية:** اهتمت الدراسة بقياس استخدامات الامتيازات الجبائية في تخفيض العبء الضريبي لعينة من المؤسسات الناشطة في مختلف أرجاء ولاية ورقلة.

- **حدود الزمنية:** يرتبط مضمون ونتائج الدراسة منذ الرد الإدارة على قبول الموضوع بتاريخ 2020/03/04 إلى غاية 2020/03/24.

✓ **منهج الدراسة والأدوات المستخدمة:**

بغية تحقيق أهداف الدراسة قمنا باستخدام المنهج التاريخي والمنهج الوصفي الذي يتيح تحقيق التعمق في الإطار النظري للبحث وبين الواقع التطبيقي له في معالجة جوانبه، أما الفصل التطبيقي فكان الغرض منه معرفة آراء أفراد العينة في المؤسسات من مدراء ورؤساء مصلحة الجبائية في مدى معرفة استغلال الامتيازات الجبائية التي نص عليها القانون الجبائي فقد اعتمدنا على المنهج التجريبي (منهج دراسة الحالة).

أما الأدوات المستخدمة في هذا الإطار فقد تم جمع البيانات اللازمة من خلال إجراء مقابلة شخصية مع عينة من مدراء الماليين والمحاسبين لهذه المؤسسات الاقتصادية .

✓ **مرجعية الدراسة:**

من أجل تكوين نظرة على موضوع الدراسة والوصول إلى حل للإشكالية المطروحة، فقد تم استخدام مجموعة من المراجع والمصادر المختلفة، التي استعملت في بيئات وأزمنة مختلفة إلا أنها أحاطت بموضوع الدراسة وهيئة لنا عملية البدء فيها حيث شملت كل من الكتب، المجالات العلمية، الأطروحات، المذكرات، النصوص والتشريعات، مواقع الأترنت، ولقد تم التطرق إليها في محتوى الدراسة.

✓ صعوبات الدراسة:

- لا يخلو أي بحث من صعوبات أو مصادفة للعقبات، إلا أن هذه العقبات كانت بمثابة تحدي لنا زاد من عزيمتنا وإصرارنا إلى للبحث عن الحقيقة العلمية، ولعل أهم الصعوبات كانت كالتالي:
- قلة الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع تطبيقيا على غرار تلك التي استخدمت الاستبيان كأداة للدراسة سواء باللغة العربية أو باللغة الأجنبية، وخاصة أن المدة الزمنية لا تعدو أن تتجاوز أشهر قليلة بينما بما فيها إجراء التربص التطبيقي.
 - تزامن فترة التربص مع أكثر الأيام ذروة وضغط في عمل مديريات المالية والمحاسبة حيث يشغل جل الإطارات فيها بالتحضير للقوائم المالية وبنظام العمل التعويضي الذي يقتضي بالتناوب للإطارات هذا من جهة ومن جهة أخرى تزامن فترة إجراء الدراسة مع ازدياد انتشار فيروس كورونا ما صعب من إجراء الدراسة الميدانية خاصة في ظل توقيف جل المؤسسات الاقتصادية استقبال الطلبة سواء لإجراء التربصات أو حتى المقابلات.

✓ هيكل الدراسة:

لقد قمنا بتحليل إشكالية هذه الدراسة واختبار صحة الفرضيات المقدمة ضمن الفصلين المترابطين حيث قسمت الدراسة إلى فصل نظري وفصل تطبيقي، حيث تناول الفصل الأول مراجعة الأدبيات أي تم التطرق إلى الإطار النظري في المبحث الأول ثم إلى الدراسات السابقة في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فجاءت ضمنه الدراسة الميدانية الخاصة وذلك من خلال إجراء مقابلات مع عينة من المؤسسات الاقتصادية في مختلف الأنشطة (الخدمات، التجارة). حيث تم تشخيص البيئة الاقتصادية الجزائرية وتقديم الدراسة الميدانية في المبحث الأول، ليختتم الفصل بالمبحث الثاني الذي عرض تحليل أسئلة المقابلة وكذلك مناقشة نتائج الدراسة.

أخيرا ختمنا دراستنا بخاتمة أجهلنا فيها أهم نتائج وتحليل للإشكالية محل الدراسة ثم قدمنا توصيات نعتقد أنها ستساهم في إثراء حقل الامتيازات الجبائية ودورها الفعال في تخفيف العبء الضريبي مع اقتراح آفاق البحث المستقبلية التي يمكن أن تنفع الباحثين إلى مواصلة إجراء المزيد من البحوث العلمية التي يمكن أن تختبر مدى نجاح المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في التحكم في مختلف سياستها الجبائية.

الفصل الأول:

مراجعة الأدبيات النظرية لسياسة

الامتيازات الجبائية

تمهيد:

نظرا لأهمية النظام الجبائي في تحقيق السياسات المالية للدولة فقد مر هذا النظام بعدة تطورات نتيجة لاختلاف النظم الاقتصادية واختلاف المجتمعات. كان لهذا النظام الجبائي دور أساسي في كل مرحلة لتوضيح القوانين والتشريعات التي تقوم على أساسها الضريبية التي تعتبر متغيرا اقتصادي في يد الدولة تتخذها كأداة فعالة تستطيع بواسطتها التأثير على مختلف المجالات الاقتصادية سواء فيما يتعلق بمالية العامة أو بما يرتبط بالحركة الاقتصادية لتحريك التنمية الاقتصادية عن طريق الامتيازات الجبائية التي تمنحها الدولة .

وفي هذا السياق نهدف ضمن هذا الفصل إلى مراجعة الأدبيات النظرية لسياسة الامتيازات الجبائية حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: سياسة الامتياز الجبائي؛

المبحث الثاني: الدراسات السابقة.

المبحث الأول: سياسة الامتياز الجبائي:

تعتبر سياسة الامتياز الجبائي سياسة حديثة النشأة، فهي وليد التجارب المالية، وعادة ما يستعمل مصطلح الامتياز أو التحفيز الجبائي للدلالة عن الأساليب ذات الطابع الإنمائي والتي تتخذها الدولة كوسيلة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، وتعمل هذه السياسة على تحقيق جملة من الأهداف زيادة الاستثمارات الخاصة، العمل على تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، تشجيع التصدير.... إلخ.

لذا فإن السياسة تحمل تحت طياتها عدة مفاهيم وأشكال يجب دراستها والإمام بها.

المطلب الأول: ماهية الضرائب والامتيازات الجبائية

يعتبر النظام الجبائي معيار لتقييم أي اقتصاد بلد ما، ومرآة عاكسة لوضع الدولة وطبيعة المجتمع فيها، حيث أن أي نظام جبائي يهدف إلى تحقيق أهداف الدولة بفرض الضرائب ومنح الامتيازات.

الفرع الأول: مفاهيم عامة حول الضرائب

تعتبر الضريبة من أقدم وأهم المصادر المالية للدولة، نظرا لضخامة الأموال التي توفرها للخزينة العامة، ورغم تعدد تعريف الضريبة إلا أنها تنفق على مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الاقتطاعات.

أولاً: مفهوم الضريبة: اهتم علماء المالية العامة بدراسة الضريبة، واختلف الفقهاء والمفكرون الاقتصاديون في تعريفهم لها، لذلك تعددت تعريفهم ومفاهيمهم حولها ونذكر منها:

1-التعريف الأول: الضريبة فريضة تحددها الدولة ويلتزم المكلف بأدائها بلا مقابل، تمكننا للدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع¹.

2-التعريف الثاني: الضريبة هي أداء نقدي يفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين حسب قدراتهم الضريبية، وبدون مقابل محدد لتغطية الأعباء العمومية وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرسومة من طرف السلطة العمومية².

من خلال التعاريف السابقة نستنتج " أن الضريبة هي كل اقتطاع مالي في شكل مساهمة نقدية إجبارية ونهائية من الأفراد للمشاركة في تحمل الأعباء العامة والإنفاق العام، تبعاً لمقدرتهم على الدفع دون النظر إلى تحقيق نفع خاص يعود عليهم، وهذا لتمكين الدولة القيام بتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسة".

ثانياً: خصائص الضريبة: انطلاقاً من تعريف السابقة يمكن تحديد واستخلاص أهم خصائص الضريبة في النقاط الآتية:

1-الضريبة فريضة مالية: يقصد بأنها استقطاع مالي من ثروة أو دخل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وبما أنها فريضة مالية فإن ما يتم جبايته من الأفراد يجب أن يأخذ صفة المال³.

¹ حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2000، ص115.

² Emmanuel Disle et atres , Gestion fiscal , Tome 1 , dounod , Paris , 2005 , P 2.

³ سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، مصر، 2008، صص117/118.

2-الضريبة فريضة إلزامية: أي أن المكلف ليس مخيرا بدفعها وإنما يتم دفعها بقوة القانون، وإن التخلف عن تسديد الضريبة في الموعد المحدد يعرض المكلف للمساءلة القانونية¹

3-الضريبة تدفع دون مقابل: فالمكلف بما يدفعه دون أن ينتفع بيه فهي مساهمة منه كالعوض داخل المجتمع في تحمل التي تقدمها الدولة، ولكن بصفته عضوا في المجتمع وليس بصفته دافع للضريبة².

4-الضريبة تدفع بصفة نهائية: ويقصد بها أن الفرد الذي يلتزم بدفعها الضريبة، إنما يدفعها للدولة نهائيا، فلا تلتزم الدولة برد قيمتها إليه بعد ذلك³.

5-الضريبة تدفع قصد تحقيق منفعة عامة: أي أن حصيلة الضرائب تستخدم لتغطية النفقات العامة بما يتوافق مع أهداف السياسة الاقتصادية، الاجتماعية، والمالية⁴.

ثالثا: قواعد العامة لضريبة: يقصد بالمبادئ العامة التي تتحكم في الضريبة مجموعة القواعد والأسس التي يتعين على المشرع إتباعها ومراعاتها عند وضع أسس نظام ضريبي في الدولة، ونلخص هذه القواعد فيما يلي⁵:

1-قاعدة العدالة: أن يساهم كل أعضاء المجتمع في تحمل أعباء الدولة تبعا لمقدرتهم النسبية كأساس للضريبة الذي اعتمد في تحديدها على معايير ثلاثة وهي الثروة، الدخل الصافي، وقد حددت هذه القدرة النسبية للمكلفين بما يتمتعون به من دخل في ظل حماية الدولة، حيث تكون مساهمة أعضاء الجماعة في الأعباء العامة بما يتناسب مع دخولهم

2-قاعدة الوضوح واليقين: تقتضي هذه القاعدة أن يكون المكلف بدفع الضريبة على علم ودراية كاملة بميعاد الدفع وطريقته والمبلغ المطلوب، حتى يتمكن من معرفة حقوقه وواجباته في الصدد وجب على الدولة إعلام جميع الخاضعين للضريبة بالمعلومات الكافية، وأن تعمل على تثبيت وازن القوانين الضريبة قدر الإمكان، لأن كثرة التعديلات والاضطرابات تثقل عبء المكلف إلى الغش والتهرب الضريبيين.

3-قاعدة الملائمة في الدفع: تنص هذه قاعدة إلى ضرورة أن تكون مواعيد تحصيل الضريبة وإجراءات التحصيل ملائمة للمكلف تفاديا لتقل عبئها عليه، ويعتبر الوقت الذي يحصل فيه المكلف على دخله أكثر الأوقات الملائمة لدفع الضرائب المفروضة على كسب العمل أو إيراد القيم المنقولة، كما تقتضي تقسيط الضريبة على دفعات متباعدة حتى يسهل عليه دفعها بأقل تضحية ممكنة.

4-قاعدة الاقتصاد في تحصيل النفقات: تقتضي هذه القاعدة كما حددها آدم سميث إلى ضرورة الاقتصاد في نفقات الجباة أي ضرورة أن تنظم كل ضريبة بحيث لا يزيد ما تأخذ من المستحقة عليهم عما يحصل للخزينة العمومية إلا بأقل مبلغ ممكن.

رابعا: أهداف الضريبة: لم تعد الضرائب تشرع لتحقيق أهداف مالية فقط، بل أصبحت تستخدم لتحقيق أهداف أخرى اقتصادية واجتماعية وسياسية نابعة من فلسفة الدولة ونذكرها كما يلي:

1-الهدف المالي: ويقصد به تغطية الأعباء العامة، أي أن الضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها تجاه الإنفاق على الخدمات العامة وعلى الاستثمارات الإدارية الحكومية⁶.

¹ محمد حصاصنة، المالية العامة (النظرية والتطبيق)، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014، ص 91/90.

² حياية عبد الله، أساسيات في اقتصاد المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2009، ص 133.

³ عادل حشيش، مصطفى رشدي شبيحة، مقدمة في الاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1998، ص 197.

⁴ كردودي صبرينة، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص 79.

⁵ Pierre beltram, lafiscalité en France, havhette live,6 édition,1998,p :120.

⁶ حميدة بوزيدة، حماية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 12.

2-الهدف الاقتصادي: تهدف الضريبة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي عن طريق خفض الضرائب أثناء الانكماش، من أجل زيادة الإنفاق، أو عن طريق زيادة الضرائب أثناء فترات التضخم، وذلك بامتصاص القوة الشرائية لدى الأفراد، وقد تهدف إلى تشجيع بعض النشاطات الاقتصادية بإعفائها من الضريبة كلها، أو تخفيضها أو إعفاء المواد الأولية اللازمة لها من الرسوم الجمركية، أو إلغاء رسوم التصدير وقد تهدف إلى محاربة بعض النشاطات غير المرغوب بها، بتحميلها أعباء ضريبية إضافية¹.

3-الهدف الاجتماعي: تؤدي الضريبة أهداف اجتماعية عديدة نذكر منها²:

- إعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل؛
- الحد من استهلاك السلع الضارة بالصحة العمومية والمؤدية إلى أمراض صحية وذلك بإخضاعها إلى الضرائب عديدة ومرتفعة؛
- تشجيع النسل أو الحد منه وذلك لزيادة أو تخفيض معدل الضريبة حسب سياسة كل دولة؛
- حماية البيئة من الصناعات المضرّة بها وذلك بإخضاعها لضرائب عالية ومتعددة.

4-الهدف السياسي: بتعاظم دور الدولة أصبحت الضريبة تؤدي أهداف سياسية، ويمكن تحديدها على مستويين داخلي وخارجي، فعلى المستوى الداخلي تمثل أداة في يدي القوى الاجتماعية المسيطرة سياسها في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى، وهي بذلك تحقق مصلحة القوى المسيطرة على حساب فئات الشعب. أما على المستوى الخارجي فهي أداة من أدوات السياسة الخارجية وذلك عن طريق فرض ضرائب ورسوم الجمركية عالية على منتجات بعض الدول، وتخفيضها أو إعفاءها على منتجات دول أخرى مثل ما هو الحال في التجارية أو التكتلات السياسية والاقتصادية³.

الفرع الثاني: مفاهيم عامة حول الامتيازات الجبائية

تعتبر سياسة الامتياز الجبائي سياسة حديثة النشأة، فهي وليدة التجارب المالية، وعادة ما يستعمل مصطلح الامتياز أو التحفيز للدلالة عن الأساليب ذات الطابع الإنمائي والتي تتخذها الدولة كوسيلة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، وتعمل هذه السياسة على تحقيق جملة من الأهداف منها زيادة الاستثمارات الخاصة، تشجيع التصدير...إلخ. لذا فإن هذه السياسة تحمل تحت طياتها عدة مفاهيم وأشكال يجب دراستها والإلمام بها.

أولاً: مفهوم الامتياز الجبائي: يعتبر مصطلح الامتياز⁴ الجبائي مصطلحاً حديثاً نوعاً ما في الحياة الاقتصادية، لذا اختلفت التعاريف المقدمة له وذلك باختلاف الأهداف المرجوة منه:

1-التعريف الأول: هو عبارة عن تخفيض في معدل الضرائب، القاعدة الضريبية، أو الالتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد بشرط تقييده بعدة مقاييس⁵.

2-التعريف الثاني: وحسب الأستاذ قنديل فإن هذه التحفيزات تتمثل بالتدقيق وببساطة في إعانات مالية غير مباشرة من طرف الدولة وليست تسبب نقدي¹.

¹ فاطمة السويسي، المالية العامة (موازنة-ضرائب)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 79.

² محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان مطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005، ص 175.

³ سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 125/124.

⁴ يقبل هذا المصطلح عدة مفاهيم منها: التحريض، التحفيز.... إلخ.

⁵ ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 118.

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن الامتياز الجبائي هو " عبارة عن تنازل الدولة عن جزء من حقها و المتمثل في إيرادات جبائية وذلك بتقديم إعانات مالية غير مباشرة لبعض الأعوان الاقتصاديين بغية إحداث سلوك معين لدى هاته الفئة شرط تقيدهم بشروط معينة تضعها الدولة والمتمثلة في نوع النشاط، مكانه، إطار القانوني... إلخ، بغية تحقيق أهداف اقتصادية، اجتماعية... إلخ"

ثانيا: خصائص الامتياز الجبائي: من خلال استعراضنا التعاريف السابقة نلاحظ أن الامتياز الجبائي يتمتع بعدة خصائص نذكر منها ما يلي²:

1-إجراء اختياري: حسب هذه الخاصية فإن الأعوان الاقتصاديين المستفيدين لهم الحرية في اختيار بين الخضوع أو عدم الخضوع لهذه الإجراءات والمقياس والشروط المحددة من طرف الدولة وهذا دون مقابل الاستفادة من الإجراءات دون أن يترتب عن ذلك أي جزاء.

2-إجراء هادف: إن الدولة بمنحها الحوافز الجبائية فهي تضحى بإيراداتها من أجل تحقيق الأهداف المسطرة وفق السياسة الاقتصادية المتبعة من طرفها، ومن أجل الوصول إلى هذه الأهداف المستقبلية غير أكيدة التحقيق، فعند وضع هذه التحفيزات لا بد من تدعيمها بدراسات وافية وشاملة حول العناصر التالية:

- مراعاة الظروف الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية المحيطة؛
- تحديد مختلف الشروط التي يجب توافرها في المستفيد من التحفيز؛
- دراسة تنبؤية للتغيرات المستقبلية.

3-إجراء له مقابل: "التحفيز إجراء خاص، وهو محكم ومدقق، موجه إلى فئة محددة من الأعوان في مناطق معينة ولمدة معينة". ولذلك فإن التحفيز الجبائي خاص موجه إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة وعلى هذه الفئة أن تحترم بعض المقاييس كمكان الإقامة، مدة الاستفادة من هذا التحفيز. فهذه المقاييس يحددها المشرع، فهي من جهة تمثل شرط ضروري للاستفادة من المزايا ومن جهة أخرى تمثل ضمان لتحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة.

4-وجود الثنائية فائدة-مقابل: إن الأعوان الاقتصاديين يستفيدون من الامتيازات الجبائية ولكن بالمقابل عليهم التوجه إلى العمليات الاقتصادية ذات معنى، أي نحو المشاريع الاقتصادية التي تتماشى والأهداف الاقتصادية المسطرة في إطار السياسة التنموية المنتهجة من طرف الدولة وهذا في سبيل الحصول على نتائج على المدى القريب والبعيد.

ثالثا: أشكال الامتياز الجبائي: نظرا لثقل العبء الضريبي على المؤسسات بصفة عامة وبصفة خاصة المؤسسات الاقتصادية التي تستثمر في مجال الشراكة الأجنبية وغيرها، نرى أن دولة تسعى لتخفيف العبء الضريبي من جهة ومن جهة أخرى تشجيع الاستثمارات وذلك من خلال منح امتيازات جبائية.

وسوف نعرض أشكال الامتيازات الجبائية كما يلي:

1-الإمتياز الجبائي المتعلق بالاستثمار: يأخذ الامتياز الجبائي المتعلق بالاستثمار عدة أشكال فقد يكون على شكل تخفيض أو إعفاء من الضريبة أو في شكل إجراءات ضريبية تقنية والتي تخص بغض العناصر المتأثرة بالضريبة، ويختلف شكل الامتياز

¹O.Kandil, Théorie Fiscale et développement, édition SNED 1970, P 88.

² ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر 2003/1992، دار الهومة، الجزائر، 2003، ص 187.

الجبائي حسب الهدف المراد تحقيقه على العموم يمكن تقسيم هذا العنصر إلى الأشكال التالية (الإعفاء الضريبي، التخفيض الضريبي، الإجراءات الضريبية التقنية).

1-1 الإعفاء الضريبي: ونعرفه كما يلي: عدم فرض الضريبة على دخل معين، إما شكل مؤقت أو بشكل دائم، وذلك ضمن القانون، وتلجأ الدول إلى هذا الأمر لاعتبارات تقدرها بنفسها وبما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية¹.

من خلال التعريف السابق نلاحظ أن الإعفاء الضريبي يأخذ شكلين هما:

● **إعفاء دائم:** وهو عدم دفع المكلف لضريبة معينة أو مجموعة من الضرائب والرسوم طوال حياة المشروع، وتمنح الدولة هذا الإعفاء إلى أنشطة محدودة وتكون موجهة لمناطق وفئات معينة.

● **إعفاء مؤقت:** هو عدم دفع المكلف لضريبة أو مجموعة لمدة معينة من حياة المشروع، وتختلف هذه المدة من بلد إلى آخر حسب النظام الضريبي وقوانين الاستثمار، ويهدف إلى تشجيع المؤسسات حديثة التكوين وتخفيض العبء الضريبي عليها حتى تتمكن من الانطلاق الصحيح في ممارسة نشاطها.

2-1 التخفيض الضريبي: ويعرف التخفيض الضريبي بأنه إخضاع المكلفين لمعدلات اقتطاع أقل من المعدلات السائدة، أو بتقليص الوعاء الخاضع لضريبة، مقابل التزامهم ببعض الشروط والمقاييس المحدد ضمن قانون الاستثمار أو من خلال النظام الضريبي المتضمن في قوانين المالية السنوية².

من خلال تعريف يمكن تصنيف التخفيض الضريبي إلى شكلين:

● **التخفيض في المادة الخاضعة لضريبة** نعي بذلك أن نستبعد قيمة معينة من المادة الخاضعة لضريبة عن حساب الضريبة³.

● **التخفيض في معدل الضريبة:** وهو ما يصطلح عليه أحيانا بالمعدلات التمييزية ونعني بذلك تصميم جدول المعدلات (الأسعار) الضريبية بحيث يحتوي على عدد من المعدلات يرتبط كل منها بنتائج محددة للعمليات المشروع، فقد ترتبط هذه المعدلات عكسيا مع حجم المشروع، أو مع حجم المستخدم فيه من العمالة الوطنية، أو مع أحجام التصدير من منتجات المشروع، أو مع نسبة الحقائق من أهداف خطة التنمية الاقتصادية⁴.

1-3 الإجراءات الضريبية التقنية: نقصد بالإجراءات الضريبية ذات طابع التقني، المعالجة الضريبية لبعض الجوانب المرتبطة بالمؤسسة، ويترتب عنها آثار ضريبية تحفيزية تسمح بتخفيض العبء الضريبي ومن بينها:

● **نظام الإهلاك:** يعرف على أنه التسجيل المحاسبي للخسارة التي يتعرض لها الاستثمارات، والتي تندهور قيمتها مع الزمن، بهدف إظهارها في الميزانية بقيمتها الصافية⁵.

فالمشروع الضريبي يعتبر أقساط الإهلاك من التكاليف القابلة للخصم من الدخل الخاضع للضريبة، لذا يضع طرق مختلفة للإهلاك يجب على مؤسسة اختيار أحدها.

¹ طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص88.

² عبد المجيد قدي، السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة، المنتدى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، أيام 29/30 أكتوبر 2001، ص 03.

³ عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص 114.

⁴ حامد عبد المجيد دراز، السياسات المالية، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 246.

⁵ محمد بوتين، المحاسبة العام للمؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2003، ص225.

● إمكانية ترحيل الخسائر: بحسب هذه التقنية فإن التشريع الضريبي يتضمن نصوصا تسمح للمؤسسة بالخصم الكامل للخسائر المحققة من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة التي تحققها في السنوات اللاحقة باعتبار أن هذه الخسارة تدخل ضمن تكاليف المؤسسة¹.

● إعادة تقييم الأصول المؤسسة: تعتبر إعادة التقييم حسب النظام المحاسبي المالي إجراء حر بخلاف ما كان قائما قبل هذا التاريخ أين كانت إعادة التقييم قانونية حيث تؤسس وفقا لمراسيم تنفيذية تهدف إلى تصحيح القيم التاريخية للموجودات الواردة في الميزانية كي تقترب من القيم السوقية، تؤدي عملية إعادة التقييم إلى الزيادة في القيمة الدفترية للأصل وبالتالي إلى ارتفاع حصص الإهلاك المستقبلية حيث ينتج عن هذا الإجراء انخفاض في نتائج الدورات المحاسبية اللاحقة التي تؤدي إلى تخفيض العبء لضرائب المستحقة².

2-الإمتياز الجبائي المتعلق بالتشغيل: ويأخذ الامتياز المتعلق بالتشغيل الأشكال التالية³:

● التخفيض على أساس كل شخص مشغل: وذلك بإخضاع المؤسسات لقيمة منخفضة من دخلها الخاضع للضريبة حسب كل شخص أو كل منصب شغل تحدته وفق مقاييس معينة في إطار ما يسمح به القانون، وهذا من شأنه أن يخفض من تكلفة اليد العاملة لزيادة الطلب عليها ويكون هذا التخفيض محمدا حسب كل شخص مشغل أو مبينة بقاعدة سلم تناسب طرديا مع عدد المناصب المستحدثة، وقد تكون هذه التخفيضات تمس الرسم على الأجور... إلخ.

● التخفيضات الضريبية للصناعات ذات الكثافة العمالية: للصناعات ذات الكثافة في اليد العاملة إمكانية المفاضلة في معدل الاقتطاع الذي يطال دخول المؤسسات على أساس نسبة (رأس المال-اليد العاملة).

3-الإمتياز الجبائي المتعلق بالتصدير: لجأت الدول إلى مجموعة من الامتيازات من أجل تخفيض العبء الضريبي على المصدرين وتوجيههم نحو الأنشطة المراد الاعتماد عليها، وفي هذا الإطار نذكر عدة أشكال وهي⁴:

● الامتيازات الجبائية المتعلقة بالحقوق الجمركية: يتم تخفيض الحقوق الجمركية لتشجيع العمليات الاستثمارية، يستفيد أصحاب هذه الاستثمارات من إعفاء في الحقوق الجمركية التي تمنح في عملية استيراد المواد الأولية والتجهيزات شريطة أن تدخل مباشرة في الإنتاج المنتجات والسلع التي تصدر، إضافة إلى أن بعض الدول تتخذ أسلوب الإنتاج بدون جمركة للبضائع الموجهة للتصدير أو المعاد تصديرها مباشرة، حيث يتم منح إعفاء في جميع العمليات الموجهة للتصدير من دفع الضرائب والرسوم الجمركية.

● الامتيازات الخاصة بالضريبة على الدخل: يمكن للمؤسسات التي تصدر منتوجاتها أن تستفيد من إعفاء كلي على دخلها الناتج عن التصدير والذي يناسب عادة مع فترة أو مدة الإعفاء، إذا توفرت بعض الشروط كطبيعة المنتج والتي يكون عادة المنتوجات المصنعة وليس المواد الأولية الخام، أو على أساس شكل المنتج المصدر أو شكل المؤسسة المستفيدة.

● الامتيازات الجبائية المتعلقة برقم الأعمال:

يعتبر إعفاء الصادرات من الضرائب على الرقم الأعمال والرسم على القيمة المضافة من الأساليب التحفيزية المهمة لتشجيع التصدير، إذ تعتمد عليها الدول التي تركز إيراداتها على هذا النوع من الإعفاء.

¹ سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية، مدخل تحليلي مقارنة، الدار الجامعية، مصر، 2002، ص 195.

² جمال العشي، محاسبة المؤسسة والحماية وفق النظام المحاسبي الجديد، منشورات صفحات الرقاع العالمية، متيجة للطباعة، الجزائر، 2010، ص 89.

³ حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مركز الإسكندرية للكتاب، 2000، ص 267.

⁴ نعيمة مسعي، دور التحفيز الجبائي في تشجيع ودعم الاستثمار، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2012، ص 32، 33.

المطلب الثاني: النظام الجبائي الجزائري

تعتبر الفترة (1962-1969) فترة استمرار نفس الأليات الموروثة عن الإدارة الضريبية، رغم سقوط كل الأحكام الفرنسية، وأما الفترة (1986-1991) فتميزت بالتفكير في إصلاح الجبائية العادية نتيجة الأزمة البترولية سنة 1986، لذلك تم تشكيل لجنة الإصلاح الجبائي من كبار موظفي وزارة المالية والخبراء والمتعاملين، والتي قدمت خلاصة أعمالها خلال سنة 1989 وشرع في تطبيق هذه الإصلاحات.

الفرع الأول: أسباب ودوافع الإصلاح النظام الجبائي الجزائري

يقصد بالإصلاح التغيير أو التعديل نحو الأفضل تجسيدا للمبادئ الأساسية للضريبة واعتبارها أداة اقتصادية فعالة في ترشيد الحياة الاقتصادية والاجتماعية، انطلاقا من ترشيد الإيرادات العامة من حيث توسع الوعاء الجبائي وتحقيق أفضل حصيلة جبائية، لتغطية النفقات العامة، خاصة بعد فترة 1986، حيث تراجعت الجبائية البترولية بفعل انخفاض أسعار البترول وظهور اختلالات كبيرة ومختلفة ميزت الاقتصاد الجزائري، وذلك بتراجع معدلات النمو وزيادة الاتجاه نحو المديونية.

على الرغم من كل هذه عوائق إلا أننا سوف نتطرق لذكر الأسباب والدوافع التي كانت دافعا لتبني الإصلاحات الجبائية وهي كما يلي:

أولاً: ثقل العبء الضريبي: نتيجة لتعدد الضرائب وارتفاع معدلاتها، ففي دراسة أجراها صندوق النقد الدولي سنة 1988 حول مختلف المعدلات الضريبية المفروضة على أرباح الشركات لبعض الدول تبين أن العبء الضريبي مرتفع جدا في الجزائر، وهو ما يشكل ضغط على خزينة المؤسسة كما يمثل أحد أهم الأسباب التي أدت إلى عدم التوازن المالي للمؤسسات. حيث بلغ ضغط الضريبي سنة 1985 بنسبة 36.20%.

ثانياً: نظام ضريبي غير ملائم المعطيات المرحلة الراهنة: فالنظام الضريبي القديم غير ملائم ولا يتكيف مع المؤسسة خاصة بعد الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر، وإمام المعطيات الجديدة لاقتصاد السوق ومن بين أسباب عدم ملاءمة النظام الضريبي والتحديد غير العقلاني للأعباء القابلة للحصم وعدم ملاءمة طريقة الإهلاك الخطي.

ثالثاً: عدم فعالية الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار: تعتبر الحوافز الضريبية يستعملها المشرع ليؤثر على سلوك المكلفين بما فيهم المؤسسات الاقتصادية، فهي تعرف بالتضحية الضريبية، حيث تضحي الخزينة العمومية بقدر معين من الاقتطاع الضريبي مقابل حث المؤسسات على الاستثمار توجيهها نحو الاستثمار المنتج و ذلك تحقيقا لأهداف السياسة و الاقتصادية، لكن الحوافز الموجودة في النظام الجبائي أو الضريبي السابق لم تحقق ذلك و يتجلى ذلك من خلال عدم توازن هيكل قطاع الاستثمار، و اختلال التوزيع الجغرافي للمؤسسات عبر التراب الوطني.

والذي يظهر من خلال صدور العديد من القوانين الاستثمار الخاص خلال الفترة التي سبقت إصلاحات أي قبل 1991، والتي كانت أساسا لتشجيع الاستثمار في القطاع الخاص من خلال سياسة التحفيز الجبائي إلا أنها فشلت في تحقيق الأهداف المرجوة ويعود هذا الفشل إلى أسباب عدة أهمها الإجراءات التعجيزية للقطاع الخاص التي جاءت بيها القوانين المتتالية في الفترة الممتدة 1963/1991 إضافة إلى الظروف السياسية والاقتصادية غير ملائمة آنذاك.

رابعا: ضعف العدالة الضريبية: إن العدالة الضريبية تعني أن يدفع المكلف قيمة الضريبة حسب المقدرة التكليفية له، لكن النظام الضريبي الجزائري و بابتعاده عن العدالة الضريبية، أدى إلى نوع من التهرب الضريبي، و يتضح ذلك في طريقة الاقتطاع من المصدر لأنها كانت مقتصرة على بعض المداخل فقط دون الأخرى، مما فتح المجال للتهرب الضريبي في نوع الضرائب التي لا

تقتطع من المصدر، و انعدامه من النوع الآخر، و كذلك اختلاف مواعيد التحصيل، كما أن الضرائب المباشرة يغلب عليها طابع المعدل النسبي و ليس التصاعدي، مع العلم أن المعدل النسبي لا يراعي حجم الدخل، فهو يفرض بنفس النسبة على المستويات الدخل¹.

خامسا: ضعف الإدارة الضريبية: إن النظام الضريبي المعقد صعب من مهمة موظفي إدارة الضرائب، قد ساهم في ذلك تعدد أنواع الضرائب وغموض النصوص التشريعية الضريبية وكذلك افتقار إدارة الضرائب للتقنيات المتطورة مثل: نظام الإعلام الآلي أدى إلى صعوبة أداء المهمة الموكلة لها، كما لا ننسى سوء التنظيم الإداري ووجود البيروقراطية وانتشار الرشوة في جهاز الضرائب أدى إلى ضعف تلك الإدارة².

الفرع الثاني: النظام الجبائي الجزائري بعد 1991:

يتشكل النظام الجبائي الجزائري من عدة ضرائب يمكن إيجازها فيما يلي:

أولاً: الضرائب المباشرة

1- الضريبة على الدخل الإجمالي IRG:

1-1 مفهوم الضريبة على الدخل الإجمالي: بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991 تم تأسيس قانون الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)، حيث تنص المادة رقم (01) من هذا القانون ما يلي: "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل" تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة.

2-1 المداخل الخاضعة لضريبة الإجمالي³: يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخل الصافية للأصناف التالية:

- أرباح مهنية؛
- عائدات المستثمرات الفلاحية؛
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير مبنية؛
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛
- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية؛
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية او غير المبنية.

3-1 معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي:

الجدول رقم (1-1): السلم الضريبي لضريبة على الدخل الإجمالي

| معدل الضريبة % | أجزاء الدخل الخاضعة للضريبة الوحدة دج |
|----------------|---------------------------------------|
| 0 | لا يتجاوز 120.000 |
| 20 | من 120.001 إلى 360.000 |
| 30 | من 360.001 إلى 1.440.000 |
| 35 | أكثر من 1.440.000 |

المصدر: من إعداد الطالبة باعتماد على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2020، ص 24.

¹ ناصر مراد، مرجع سابق، ص 40.

² عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 42.

³ المديرية العامة لضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2020، ص 09.

1-4- تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي: تحصل الضريبة عن طريق الاقتطاع من كل مبلغ مدفوع، و يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يقبضون من أشخاص طبيعيين أو معنويين، لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، مرتبات أو تعويضات أو أتعاب أو أجور أو إكراميات أو معاشات أو ريع عمري، بما فيها مبلغ الامتيازات العينية، أن يحسبوا بأنفسهم الضريبة المطابقة للمبالغ المدفوعة لهم و أن يدفعوا مبلغ هذه الضريبة وفقا لشروط والأجال المحددة بخصوص الاقتطاعات التي يقوم بها المستخدمون و المدينون بالراتب يتم اقتطاع ضريبة الدخل من المصدر وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 128 إلى 130¹.

2- الضريبة على أرباح الشركات (IBS):

1-2 مفهوم الضريبة على أرباح الشركات: تم استحداث هذه الضريبة في قانون المالية لسنة 1991 الذي عرفها وحدد جوانبها الفنية والتقنية ومجالات تطبيقها، حيث نصت المادة 135 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة على ما يلي: "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136، وتسمى الضريبة على أرباح الشركات "

2-2 الشركات الخاضعة لضريبة على أرباح الشركات: تخضع للضريبة على أرباح الشركات²:

- شركات مهما كان شكلها وغرضها، باستثناء:
أ) شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم قانون التجاري، إلا إذا اختارت الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151. ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

ب) الشركات المدنية التي لم تتكون على شركات بالأسهم، باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151. ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

- الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12.

- الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء شركات المشار إليها في المادة

2-3 معدلات الضريبة على أرباح الشركات: يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يلي³:

أ/ وفق النظام العام:

- 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع؛

- 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات الأسفار؛

- 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

¹ المديرية العامة لضرائب، مرجع نفسه، ص 18.

² المديرية العامة لضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2020، ص 30.

³ المديرية العامة لضرائب، مرجع نفسه، ص 35.

يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين لضريبة على أرباح المؤسسات، الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت، أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة، تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقه.

- عدم احترام مسك محاسبة منفصلة تؤدي إلى تطبيق منهجي لمعدل 26% على جميع الأرباح.
- ب/ معدلات نظام الاقتطاع من المصدر: تحدد نسبة الإقطاع من المصدر بالنسبة لضريبة على أرباح الشركات كما يلي:
 - 10% بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكفالات؛
 - 40% بالنسبة للمداخيل الناتجة عن سندات الصناديق غير الإسمية أو حاملها؛
 - 20% بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير الذي يخضع إلى الاقتطاع من المصدر؛
 - 24% بالنسبة لـ :
 - المبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات؛
 - المبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر؛
 - للحواصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءتهم، وإما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه، أو صيغته أو منح امتياز ذلك؛
 - 10% بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري؛
 - غير أنه بمجرد ما تطبق هذه البلدان نسبة عليا أو دنيا، تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل.

2-4 تحديد الأساس الخاضع لضريبة: إن علاقة النتيجة الجبائية تعطى وفق العلاقة التالية المستخرجة انطلاقا من الربح المحاسبي وهذا بعد دراسة الأعباء من الناحية الجبائية، بحيث أن الضريبة تطبق على النتيجة الجبائية التي تمثل الربح المحاسبي المصرح به من طرف المؤسسة، مضافا إليها الأعباء المفروضة جبائيا المنصوص عليها في المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ومخصوما منها كل التخفيضات والعجز المحقق في السنوات السابقة إن وجدو نحدد كما يلي العلاقة:

النتيجة الجبائية = الربح المحاسبي + مجموع الأعباء مفروضا جبائيا - التخفيضات - العجز

الربح المحاسبي: الفرق بين فائض الأصول عن الخصوم أي الفرق بين الإيرادات والنفقات¹.

الأعباء المفروضة جبائيا: هي مجموعة الأعباء التي تم رفضها بسبب تجاوزها الحد القانوني المذكور في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

2-5 تحصيل الضريبة على أرباح الشركات: لقد تم تقليص عدد التسبيقات التي عددها أربعة (04) بثلاثة تسبيقات (03)²:

- التسبيق الأول: خلال الفترة الممتدة من 20 فيفري إلى 20 مارس؛
- التسبيق الثاني: خلال الفترة الممتدة من 20 ماي إلى 20 جوان؛
- التسبيق الثالث: خلال الفترة الممتدة من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر.

و يتم حساب مبلغ التسبيق ب 30% من مبلغ الضريبة للربح المحقق عند آخر دورة خلال سنة كاملة.

ثانيا: الرسوم المماثلة

¹D.G.I Le système algérien, 1994.

² المديرية العامة لضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 335، 2020.

1- الرسم على النشاط المهني TAP:

1-1 مفهوم الرسم على النشاط المهني¹ : هو رسم يفرض على رقم الأعمال الذي يحققه الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الممارسين لنشاط صناعي أو تجاري، هذا مهما كانت نتيجة المؤسسة، و توزع حصيلته على من البلديات، الولايات و الصندوق المشترك للجماعات المحلية و قد تم إنشاؤه في 01/01/1996 عوض الرسم على النشاط الصناعي و التجاري TATC و الرسم على النشاط غير التجاري TANC.

1-2 الحدث المنشئ لرسم على النشاط المهني:

يشتمل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني²

أ- بالنسبة للبيوع: من التسليم القانوني أو العادي للبضاعة.

ب- بالنسبة للأشغال العقارية وتأدية الخدمات من القبض الكلي أو الجزئي للثمن.

1-3 معدلات الرسم على النشاط المهني وحصيلة توزيعه:

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني كما يلي³:

الجدول رقم (1-2): معدلات الرسم على النشاط المهني

| الرسم على النشاط المهني | الحصة العائدة للولاية | الحصة العائدة للبلدية | الصندوق المشترك للجماعات المحلية | المجموع |
|-------------------------|-----------------------|-----------------------|----------------------------------|---------|
| المعدل المرتفع | 0.88% | 1.96% | 0.16% | 3% |
| المعدل العام | 0.59% | 1.30% | 0.11% | 2% |
| المعدل المنخفض | 0.29% | 0.66% | 0.55% | 1% |

المصدر: من إعداد الطالبة بإعتماد على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

- معدل 3%: يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

- معدل 2%: نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، مع تخفيض بنسبة 25%

- معدل 1%: نشاطات الإنتاج، بدون الاستفادة من تخفيض.

3-4 الأشخاص الخاضعون لرسم على النشاط المهني ومكان فرضها: يؤسس الرسم كما يأتي⁴:

- باسم المستفيدين من الإيرادات الخاضعة للضريبة حسب مكان ممارسة المهنة أو باسم المؤسسة الرئيسة عند الاقتضاء.
- باسم كل مؤسسة على أساس رقم الأعمال المحقق من طرف كل مؤسسة فرعية من مؤسساتها الفرعية أو وحدة من واحدتها في كل بلدية من بلديات مكان وجودها.
- يؤسس الرسم في الشركات، مهما كان شكلها، على غرار مجموعات الشركات بالمساهمة باسم الشركة أو المجموعة.

¹ رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري، الجزء الأول، دار الهومة، الجزائر، 2006، ص167.

² المديرية العامة لضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 221 مكرر، 2020، ص51.

³ المديرية العامة لضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 222، 2020، ص51.

⁴ المديرية العامة لضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 223، 2020، ص52.

ثالثا: الرسم على رقم الأعمال

1- الرسم على القيمة المضافة TVA:

1-1 مفهوم الرسم على القيمة المضافة: هي الضريبة غير مباشرة يدفعها المستهلك النهائي، وتطبق إجباريا على جميع العمليات ذات الطبيعة الصناعية والتجارة والحرفية، ويسري على جميع مراحل الإنتاج إلا أنه لا يصيب إلا أنه لا يصيب إلا القيمة المضافة¹.

2-1 الحدث المنشئ لرسم على القيمة المضافة:

أ- بالنسبة للمبيعات، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

يتكون الحدث المنشئ للرسم من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا بالنسبة للمبيعات المحققة في إطار الأسواق العمومية، وفي غياب التحصيل، يصبح الرسم على القيمة المضافة مستحق الأداء بعد أجل سنة ابتداء من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

ب- بالنسبة للأشغال العقارية، من قبض الثمن كليا أو جزئيا.

ج- بالنسبة للتسليمات للذات من المنقولات المصنوعة ومن الأشغال العقارية، يتكون الحدث المنشئ من التسليم.

د- بالنسبة للواردات، من إدخال البضاعة عند الجمارك، والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك.

هـ- بالنسبة للصادرات من المنتوجات الخاضعة للضريبة، بمقتضى المادة 13-الثالثا، من تقديمها للجمارك، والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك.

و- بالنسبة للخدمات عموما، بقبض الثمن جزئيا أو كليا وفيما يتعلق بالحفلات والألعاب، التسليكات بمختلف أنواعها، يمكن أم يتكون الحدث المنشئ للرسم، إن تعذر القبض من تسليم التذكرة.

3-1 معدلات الرسم على القيمة المضافة:

- يحدد معدل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي ب 19%؛

- يحدد معدل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل المحفّض ب 9%.

4-1 عمليات الخاضعة لرسم على القيمة المضافة:

✓ تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة⁵:

1-المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون كما جاء تعريفهم في المادة 4.

2-الأشغال العقارية.

¹ بوشاشي بوعلام، الرسم على القيمة المضافة (المعالجة الحاسبية للرسم على القيمة المضافة)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص 10.

² المديرية العامة لضرائب، قانون الرسم على رقم الأعمال، المادة 14، الجزائر، 2020، ص 09.

³ المديرية العامة لضرائب، قانون الرسم على رقم الأعمال، المادة 21، الجزائر، 2020، ص 11.

⁴ المديرية العامة لضرائب، قانون الرسم على رقم الأعمال، المادة 23، الجزائر، 2020، ص 11.

⁵ المديرية العامة لضرائب، قانون الرسم على رقم الأعمال، المادة 02، الجزائر، 2020، ص 04.

3-المبيعات والتسليمات على الحال الأصلي، من المنتوجات أو البضائع الخاضعة للضريبة والمستوردة والمنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين.

4-المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة، كما جاء تعريفهم في المادة5.

5-التسليمات لأنفسهم.

وباقى العمليات المذكورة من 6 إلى 13 حسب المادة 2 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

14-عمليات البيع المنجزة إلكترونيا.

✓ تخضع اختياريًا للرسم على القيمة المضافة :

يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، أن يختاروا بناء على تصريح منهم لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة، أن يزودوا بسلع أو خدمات:

- التصدير؛

- الشركات البترولية؛

- المؤسسات تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء المنصوص عليها في المادة42.

المطلب الثالث: أنظمة الإخضاع والامتيازات الجبائية الجزائرية

الفرع الأول: أنظمة الإخضاع الجبائي: شهد النظام الجبائي الجزائري عدة تغيرات في بداية التسعينات، حيث مست هذه التغيرات مجموعة من الضرائب المفروضة وكذا إجراءات الفرض الضريبي ناهيك عن أنظمة الإخضاع الضريبي التي شهدت عدة تغيرات، وعلى رغم من كون النظام الضريبي نظام تصريحي، أي أنه يعتمد على التصريحات التي يقدمها المكلف إلى الإدارة الضريبية إلا أننا في الواقع نجد العديد من أنظمة فرض الضريبة والتي تنوع بين النظام الحقيقي إلى النظام الجزافي وهذه الأنظمة هي التي سوف نحاول تناولها في هذا الفرع:

1-نظام الربح الحقيقي:

- يحدد الربح الذي يدرج في وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي حسب نظام الربح الحقيقي وجوبا¹؛
- يخضع الأشخاص المعنويون المشار إليهم في المادة 136 وجوبا لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي مهما كان مبلغ رقم الأعمال المحقق²؛

- يحدد الربح الحقيقي على أساس محاسبة تمسك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، ولأحكام المادتين 152و

أ/ الأشخاص الخاضعون لنظام الربح الحقيقي:

- يخضع الأشخاص المعنويون وجوبا لنظام الربح الحقيقي وهم كالتالي³:

- الشركات مهما كان شكلها وغرضها؛

- شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري؛

- الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم؛

¹ المديرية العامة لضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 17، الجزائر، 2020، ص 11.

² المديرية العامة لضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 148، الجزائر، 2020، ص35.

³ المديرية العامة لضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 136، الجزائر، 2020، ص30.

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بينهما؛
 - الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12؛
 - الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138.
- ب/ الالتزامات المترتبة عن نظام الربح الحقيقي¹:
- يتعين على الأشخاص الخاضعين للنظام الحقيقي لفرض الضريبة أن يكتبوا على قبل يوم 30 أفريل من كل سنة لدى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان تواجد مقر المؤسسة أو الإقامة الرئيسية المهنية تصريحاً بمبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة.
 - إذا سجلت المؤسسة عجزاً، يقدم التصريح بمبلغ العجز ضمن الشروط.
 - عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الاستحقاق إلى يوم مفتوح يليه.
 - تطبق في النظام الحقيقي عدة ضرائب والمتمثلة في: الضريبة على الدخل الإجمالي I.R.G، الضريبة على أرباح الشركات I.B.S، والرسم على القيمة المضافة T.V.A، الرسم على النشاط المهني T.A.B، ولقد تم تطرق إليها بشكل مفصل في المطلب السابق.
- 2- نظام الضريبة الجزافية الوحيدة IFU: أسست الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب المادة 02 من قانون المادة 2007، حيث أن "تؤسس الضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات، و تغطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني"
- أ/ الأشخاص الخاضعون لضريبة الجزافية الوحيدة IFU: يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطاً صناعياً و تجارياً و حرفياً و كذا التعاونيات الحرفية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوية خمسة عشرة مليون دينار 15.000.000 ماعدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي².
- ب/ الالتزامات المترتبة عن نظام الضريبة الجزافية الوحيدة: يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعون لضريبة الجزافية الوحيدة أن يدفعوا الضريبة المستحقة للإدارة الجبائية وهذا حسب الدورية المنصوص عليها في المادة 365 من هذا القانون.
- في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق 20% من رقم الأعمال المضبوط، يجب أن تسدد الضريبة التكميلية دعماً لتصريح الذي تنص عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية.
- عندما تحوز الإدارة الجبائية عناصر تكشف عن نقص في التصريح، فيمكنها إجراء تصحيحات على الأسس المحددة وفق الإجراء المنصوص عليها في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية.
- أما المكلفون بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتعدى سقف فرض الضريبة الجزافية الوحيدة عند اختتام السنة المالية لتلك التي تم فيها تجاوز الحد المذكور أعلاه، فيتم تحويلهم إلى نظام الربح الحقيقي³.
- ج/ معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة: طرت تغيرات في معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة والتي سنتطرق إليها كما يلي: كانت معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة قبل جانفي 2016 تحدد كما يأتي⁴:

¹ المديرية العامة لضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 151، الجزائر، 2020، ص 36.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 81، الجزائر، 2019، ص 06.

³ المديرية العامة لضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 282 مكرر، الجزائر، 2020، ص 64.

⁴ المديرية العامة لضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 282 مكرر 4، الجزائر، 2011، ص 141.

- (5%) بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون الذين تمثل تجارتهم الرئيسية في أو بيع البضائع والأشياء، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي خمسة ملايين (5 000 000 دج).
- (12%) بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون الذين يقومون بتأدية الخدمات الفئمة التجارية والصناعية، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي خمسة ملايين (5 000 000 دج).
- أصبحت معدلات الضريبة الجزافية بعد جانفي 2016 وتحدد كما يأتي¹:
- (5%) بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع.
- (12%) بالنسبة للأنشطة الأخرى.

الفرع الثاني: التصريجات الجبائية: هناك العديد من التصريجات التي يلتزم بها المكلف بالضريبة تجاه الإدراج الجبائية، و سوف نحاول التطرق إلى اهم التصريجات التي يجب على المكلف بالضريبة القيام بها:

1- التصريح بالوجود²: تعني بالتصريح بالوجود التصريح الذي يقدمه المكلف إلى الإدارة الجبائية و الذي يعتبر كتاريخ لبداية خضوعه للضريبة، و حسب ما جاء في النص القانوني يجب على المكلفين بالضريبة و الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة الجزافية الوحيدة ان يقدموا في الثلاثين يوما من بداية نشاطها إلى مفتشية الضرائب المباشرة التابعين لها، تصريح مطابقا للنموذج الذي تقدمه الإدارة.

2- التصريجات الشهرية أو الثلاثية³: على المؤسسة القيام بإيداع تصريح وحيد لكل من الرسم على النشاط المهني، الضريبة على الدخل الإجمالي(صنف الأجور)، الرسم على القيمة المضافة كل على حدا، هذا التصريح يجب أن يتم إيداعه لدى مديرية الضرائب خلال الـ 20 يوم الأولى للشهر الذي يلي الشهر موضوع التصريح.

3- التصريجات السنوية: يجب على الأشخاص الخاضعين لضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات أن يكتبوا ويرسلوا، على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة إلى مفتش الضرائب المباشرة لمكان إقامتهم، تصريحا بدخولهم الذي تقدم مطبوعته من قبل الإدارة الجبائية.

تقدم الشركات، فيما يخصها، كشفا مفصلا للتسيقات المدفوعة بصدد الضريبة على أرباح الشركات⁴.

أما بالنسبة للخاضعين لضريبة الجزافية الوحيدة يجب عليهم اكتابة تصريح تقديري تحدد الإدارة الجبائية نموذجها، وإرساله إلى مفتشية الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط، ويجب أن يتم اكتابة هذا التصريح وذلك قبل أول من فيفري من كل سنة⁵.

4- التصريجات بتوقف عن النشاط: يجب على كل الأشخاص أو الشركات الخاضعين لضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات⁶ والرسم على القيمة المضافة⁷ والرسم على النشاط المهني عندما ينقطعون عن ممارسة نشاطهم أو التنازل التنازل عليه أن يودعو تصريحا إلى مفتش الضرائب في أجل 10 أيام من التوقف عن النشاط وفقا لقانون الخاص بكل ضريبة من الضرائب المذكورة أعلاه.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 78، الجزائر، 2015، ص 06.

² المديرية العامة لضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 183، الجزائر، 2020، ص 43.

³ Calendrier Fiscal, Ministère des finances, direction générale des impôts, direction des relations publiques et de la communication, Alger, Edition 2019, p 07.

⁴ المديرية العامة لضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 152، الجزائر، 2020، ص 36.

⁵ المديرية العامة لضرائب، قانون الإجراءات الجبائية، المادة 01، الجزائر، 2020، ص 06.

⁶ المديرية العامة لضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 151، الجزائر، 2020، ص 36.

⁷ المديرية العامة لضرائب، قانون الرسم على الأعمال، المادة 57، الجزائر، 2020، ص 24.

الفرع الثالث: الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار قانون الضرائب

أولاً: الامتيازات الجبائية الممنوحة للضريبة على الدخل الإجمالي

1- صنف الأرباح المهنية:

أ/ الإعفاءات¹

نوجزها بإختصار كما يلي:

تستفيد من إعفاء دائم، بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها؛
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛
- المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته؛
- تستثنى من وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، المبالغ المحصلة على شكل أتعاب وحقوق المؤلف والمخترعين بعنوان الأعمال الأدبية أو العلمية أو الفنية أو السينمائية، لصالح الفنانين والمؤلفين والموسيقيين والمخترعين.

ب/ التخفيضات²:

- يطبق على الربح الناتج عن نشاط المحبزة دون سواه، تخفيض نسبة 35%؛
- يطبق على الربح المحقق خلال سنتي النشاط الأوليتين من طرف الأشخاص الذين لهم صفة عضو سابق في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء، تخفيض بنسبة 25%؛
- يطبق على أرباح المعاد استثمارها تخفيض نسبته 30% فيما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي وفقاً للشروط المذكورة من (أ إلى ج) حسب المادة 21-3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

2- صنف المرتبات و الأجور و المنح و الربوع العمرية :

أ/ الإعفاءات³:

يعفى من الضريبة:

- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل، منصوص عليها في اتفاق دولي؛
- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين، التي أنشئ نظامها الجمركي بمقتضى المادة 196 مكرر من قانون الجمارك ؛

¹ المديرية العامة لضرائب، الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 13، الجزائر، 2020، ص10.

² المديرية العامة لضرائب، الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 21، الجزائر، 2020، ص11.

³ المديرية العامة لضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 68، الجزائر، 2020، ص17.

- العمال المعوقين حركيا أو عقليا أو بصريا أو الصم البكم الذين تقل أجورهم أو معاشاتهم عن 20.000 دج شهريا وكذا العمال المتقاعدون الذين تقل معاشاتهم في النظام العام عن هذا المبلغ؛
- كل التعويضات المذكورة من "ه إلى م" من نفس المادة.

ثانيا: الامتيازات الجبائية الممنوحة لضريبة على أرباح الشركات

أ-الإعفاءات¹:

- تعفى التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية من الضريبة على أرباح الشركات. كما تستفيد من إعفاء دائم في مجال الضريبة على أرباح الشركات والمذكورة وفقا لمادة 138-2 من ضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
 - تستفيد من الإعفاء لمدة عشر 10 سنوات، المؤسسات السياحية المحدثّة من قبل المستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء الوكالات السياحية والأسفار وكذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي؛
 - تستفيد من إعفاء دائم لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط، وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة؛
 - تستفيد من إعفاء دائم، العمليات المدري للعملة الصعبة ولا سيما:
*عمليات البيع الموجه للتصدير.
*تأدية الخدمات الموجهة للتصدير.
- يمنح الإعفاء المذكور في بندين السابقين حسب نسبة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة.

ب-التخفيضات:

□فوائض القيمة :

خلافًا لأحكام المادة 1-140 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة تخضع للضريبة فوائض القيم الناتجة التنازل عن الأملاك التي هي جزء من الأصول المثبتة، حسبما كانت قصيرة أو طويلة الأمد، وعليه تميز نوعين من فوائض القيمة:

- **فائض القيمة قصير المدى:** تنتج فوائض القيم القصيرة الأمد من التنازل عن عناصر مكتسبة و محدثة منذ 3سنوات أو أقل². في حالة عدم إعادة استثمار فوائض القيمة الناتجة عم التنازل عن الأصول الثابتة، ففائض القيمة قصير الأمد الذي يدرج في النتيجة الجبائية يقدر بنسبة 70% بينما 30% فلا تدرج في النتيجة وتكون معفاة من الضريبة على أرباح الشركات.
- **فائض القيمة طويل المدى:** تنتج فوائض القيم الطويلة الأمد عن التنازل عن العناصر مكتسبة أو محدثة منذ أكثر من 3 سنوات، في حالة عدم إعادة استثمار فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأصول الثابتة ففائض القيمة طويل الأمد الذي

¹ المديرية العامة لضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 138، الجزائر، 2020، ص30.

² المديرية العامة لضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 172، الجزائر، 2020، ص 40.

يدرج في النتيجة الجبائية يقدر بنسب 35%، بينما 65% فلا تدرج في النتيجة وتكون معفاة من الضريبة على أرباح الشركات¹.

- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المستأجر للمقرض المؤجر في إطار عقد القرض الإيجاري من نوع ليزباك.
- فوائض القيمة الناتجة عن إعادة التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المؤجر لفائدة المقرض المستأجر بعنوان نقل الملكية لهذا الأخير.

ثالثا: الامتيازات الجبائية الممنوحة لرسم على النشاط المهني

1- تخفيضات²

أ/ يستفيد من تخفيض قدره 30%:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة.
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، والمتعلقة بمواد يشمل سعرها بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة.
- ويمنح تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء، تخفيضا بنسبة 30% من رقم الأعمال الخاضع للضريبة.

ب/ يستفيد من تخفيض قدره 50%:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة.
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية، بشرط أن:
- أن تكون مصنفة ضمن المواد الاستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي 90-31 المؤرخ في 15 يناير 1996.
- وأن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و30%.

ج/ يستفيد من تخفيض قدره 75%:

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبتزين الممتاز والعادي والغازوال.
- إن امتياز التخفيضات المنصوص عليه أعلاه غير تراكمي.

رابعا: امتيازات الجبائية الممنوحة لرسم على القيمة المضافة:

✓ الإعفاءات:

تعفى من الرسم على القيمة المضافة كل العمليات المذكورة من 1 إلى 28 من المادة 9 من قانون الرسوم على رقم أعمال.

أ-العمليات التي عند الاستيراد:

- تعفى من الرسم على القيمة المضافة عند استيرادها المنتوجات المعفى بيعها في الداخل من الرسم المذكور، وذلك وفق نفس الشروط ونفس التخفيضات³

¹ المديرية العامة لضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 173، الجزائر، 2020، ص 40.

² المديرية العامة لضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 219، الجزائر، 2020، ص 50.

³ المديرية العامة لضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال، المادة 10، الجزائر، 2020، ص 08.

- تعفى أيضا من الرسم على القيمة المضافة عند الإستيراد¹;
- البضائع الموضوعة تحت أحد الأنظمة تحت أحد الأنظمة الموقفة للحقوق الجمركية.
- البضائع التي تستفيد من قبول استثنائي مع الإعفاء من الحقوق الجمركية،
- الطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة الجوية.
- المواد والمنتجات الخام أو المصنعة المعدة لاستخدامها في صناعة وإعداد وتجهيز وإصلاح أو التحويلات التي أدخلت على السفن ومدارس الطيران ومراكز التدريب المعتمدة.
- ترميمات السفن والطائرات الجزائرية وإصلاحها والتحويلات التي أدخلت عليها في الخارج.
- الذهب للاستعمال النقدي، والنقود الذهبية.
- البضائع المستوردة في إطار المفاوضة وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

ب-عمليات التي تتم عند التصدير²:

تعفى من الرسم على القيمة المضافة:

- عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة، ويمنح هذا الإعفاء بشروط المذكورة من (أ إلى ج) وفقا لهذا البند.
- عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع من مصدر وطني والمسلمة إلى المحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية.
- بالإضافة إلى هناك عدة إعفاءات وتخفيضات تم التطرق إليها بشكل مفصل حسب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وقانون الرسوم على رقم الأعمال ولم يتم ذكرها في الفرع المبين أعلاه.

الفرع الرابع: الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الاستثمار

زيادة على الامتيازات الجبائية وشبه جبائية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا سواء المقتناة في شكل أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل، المساهمات في رأسمال الشركة كما يلي³:

أولاً: بعنوان مرحلة الإنجاز: وتمنح الامتيازات كما يلي:

- أ/ الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- ب/ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- ج/ الإعفاء من دفع حق الملكية بعوض والرسم على الاستثمار العقاري من كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- د/ الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاستثمار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.
- هـ/ تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.
- و/ الإعفاء لمدة (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء

¹ المديرية العامة لضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال، المادة 11، الجزائر، 2020، ص 08

² المديرية العامة لضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال، المادة 13، الجزائر، 2020، ص 08.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 46، الجزائر، 2016، ص 20/19.

ز/ الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية لشركات والزيادات في رأس المال.
ثانيا: بعنوان مرحلة الاستغلال: بعد معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة (3) سنوات تستفيد من المزايا التالية:
أ/ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS.
ب/ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني TAP.
ج/ تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة التجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.
تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم، التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، كذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة مما يأتي:

ثالثا: بعنوان مرحلة الإنجاز زيادة على المزايا المذكورة في الفقرة أعلاه مما يأتي:

أ/ تتكفل الدولة كليا أو جزئيا، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة تحدد كيفية تطبيق البدء عن طريق التنظيم.
ب/ التخفيض من مبلغ الإتاوة التجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية سواء التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة أو تلك المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

رابعا: بعنوان مرحلة الاستغلال: زيادة عن المزايا المنصوص عليها في فقرة أعلاه من البند "أ" و "ب" لمدة (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال و المحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر.

خامسا: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات

تستفيد من المزايا الاستثنائية للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني ومعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، كما يلي¹:
أ/ تمديد مدة المزايا المذكورة في الفترة السابقة إلى فترة يمكن أن تصل إلى (10) سنوات.
ب/ منح إعفاء أو تخفيض طبقا لتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وغيرها من التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز.
ج/ تستفيد من نظام شراء بالإعفاء الرسوم المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

لقد وجدت الباحثة بعض الدراسات ذات الصلة بشكل أو بآخر بموضوع الدراسة الحالية في حدود إطلاع الباحثة كما يلي :

المطلب الأول: الدراسات السابقة ذات العلاقة بمتغيرات الدراسة

دراسات بلغة العربية:

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 46، الجزائر، 2016، ص21.

● دراسة بعنوان: دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية (يجي لخضر)¹:
تمثلت مشكلة الدراسة في طرح الإشكال الآتي: ما مدى قدرة الامتيازات الضريبية على دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية في ظل التأثيرات والانعكاسات المباشرة وغير المباشرة تحدثها الضريبة؟، حيث هدفت الدراسة إلى توضيح مدى أهمية الامتيازات الضريبية وعرض الفوائد التي تعود على المؤسسة من خلال بيان كيفية الاستفادة من القوانين والتشريعات الضريبية بما يخدم مصلحة المؤسسة ودراسة انعكاسات الامتيازات الضريبية في الواقع العملي الوضعية التنافسية للمؤسسة.
اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بوصف الامتيازات الضريبية وتحليلها، لمعرفة ما مدى أثرها على القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، حيث تم الاعتماد على الدراسة التطبيقية باعتماد على منهج دراسة الحالة من خلال اختيار مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب كنموذج لإعطاء صورة صادقة في الواقع العملي عن مساهمة الامتيازات الجبائية في تحسين تنافسية المؤسسة الاقتصادية.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج حيث أن المؤسسة من خلال الإعفاءات الضريبية الممنوحة لها قد وفرت رصيد مالي هام يمكن أن تستغله في تعظيم العوائد الممنوحة للمساهمين، أو تقوم باستغلاله في مشاريع توسعية.

● دراسة بعنوان: أثر الإعفاءات الضريبية في تحقيق العدالة الاجتماعية في النظم الضريبية (الدخل، القيمة المضافة، الأملاك) المطبقة في فلسطين (دعاء محمد جمعه عبد الدايم)² :

جاء طرح مشكلة الدراسة في صياغ الآتي: ما هو دور الإعفاءات الضريبية على العدالة الاجتماعية في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (08) لسنة 2011 وتعديلاته، وقانون ضريبة الأملاك (11) لعام 1954، ونظام ضريبة القيمة المضافة؟، وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع الإعفاءات الضريبية في تحقيق العدالة الاجتماعية في النظم الضريبية (الدخل، القيمة المضافة، الأملاك) المطبقة في فلسطين، ونبعت أهمية الدراسة في التعرف على الإعفاءات الضريبية الممنوحة في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (08) لسنة 2011 وتعديلاته وتحليل أثر الإعفاءات على وعاء ضريبة الدخل والتعرف على معدلات ضريبة الأملاك وضريبة القيمة المضافة ومدى تحقيقها للأهداف الاقتصادية والاجتماعية وكذا التعرف على دور السياسة الضريبية لضريبة الدخل.

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف وتقييم أثر الإعفاءات الضريبية لكل من (ضريبة القيمة المضافة، ضريبة الدخل، ضريبة الأملاك) على تحقيق العدالة الاجتماعية. حيث أجريت الدراسة على عينة من المجتمع والمتكون من المكلفين والمدققين الداخليين والخارجيين والمدراء الماليين العاملين في مختلف القطاعات التجارية والخدماتية الخاضعين لضريبة، والموزعة على 257 من المجتمع الدراسة من أصل 300 استبانة.
حيث توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن هناك أثر لوجود للإعفاءات الضريبية التي تمنحها الأنظمة الضريبية في تحقيق العدالة الاجتماعية، كما بينت النتائج بأن هناك أثر للإعفاءات الضريبية على انخفاض حجم التهرب الضريبي بحسب آراء عينة الدراسة.

● دراسة: دور الامتيازات الجبائية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (عزيزي أسماء)³

¹يجي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2006-2007.

²دعاء محمد جمعه عبد الدايم، أثر الإعفاءات الضريبية في تحقيق العدالة الاجتماعية في النظم الضريبية (الدخل، القيمة المضافة، الأملاك) المطبقة في فلسطين، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية-نابلس، فلسطين، 2018.

³عزيزي أسماء، دور الامتيازات الجبائية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2015.

تمثلت مشكلة الدراسة في الإشكالية التالية: كيف تساهم الامتيازات الجبائية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟ وقد هدفت الدراسة إلى توضيح مدى أهمية الامتيازات الجبائية وعرض الفوائد التي تعود على المؤسسة من خلالها وبيان كيفية الاستفادة من القوانين والتشريعات بما يخدم مصلحة المؤسسة، وتكمن أهمية الدراسة لفت نظر المسيرين على أهمية الامتيازات الجبائية باعتبارها وسيلة تعتمد عليها الدولة من أجل ترقية الاستثمار ومن أجل تحقيق التنمية الاقتصادية. حيث اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي للبحث ومنهج دراسة الحالة. وقد توصلت الدراسة إلى أن الضريبة تعتبر متغير استراتيجي يجب مراعاتها عند تحديد القرارات المتعلقة بالمؤسسة وأن التحكم في التكلفة الضريبية وتحفيزها يؤدي إلى ترشيد الاختيارات لدى المؤسسة من أجل بناء هيكل تمويلي.

● دراسة: أثر الضريبة على أرباح الشركات على الهيكل المالي للمؤسسة (زاوش خولة)¹

تمثلت مشكلة الدراسة فيما مدى تأثير الضريبة على أرباح الشركات على الهيكل المالي للمؤسسة؟ بحيث هدفت الدراسة إلى إظهار كيفية الاستفادة من القوانين والتشريعات الجبائية بما يخدم مصلحة المؤسسة وإبراز التأثير الذي تحدثه الضريبة على أرباح الشركات في تشكيل الهيكل المالي للمؤسسة. تكمن أهمية الدراسة في التعرف على أثر السياسة الجبائية (الضريبة على أرباح الشركات) داخل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية ودورها في اختيار المصادر التمويلية الضرورية لنشاط بأقل التكاليف الممكنة، فالأداء الإيجابي لأي مؤسسة يتوقف على قدرتها في تشكيل التوليفة المثلى للهيكل التمويلي، ومدى استخدام المصادر التمويلية المتاحة أمامها بوتيرة تكافئ دوران أصلها الاقتصادي. بما يضمن تشكيل الثروة والرفع من معدل النمو، وبالتالي قيمة المؤسسة بشكل عام.

تم الاعتماد على منهجين الوصفي من أجل وصف تأثير الضريبة على أرباح الشركات على الهيكل المالي للمؤسسة والمنهج التحليلي من أجل تحليل قوائم المالية والميزانية الجبائية بالإضافة إلى منهج دراسة الحالة في الجانب التطبيقي. من بين النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي مساهمة الامتيازات والتخفيضات الجبائية الممنوحة من طرف الدولة للمؤسسات في تخفيض العبء الضريبة على أرباح الشركات وهذا ما تم التوصل إليه من خلال دراسة الحالة، بالإضافة إلى تنوع وتعدد مصادر التمويل المؤسسات فمنها ما هو داخلي متمثل في التمويل الذاتي والتنازل عن الاستثمارات من خلال الاستفادة من فوائض القيمة المهنية وإعادة استثمارها، ومنها ما هو خارجي متمثل في ديون قصيرة الأجل.

● دراسة: أثر التحفيز الجبائي على تحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر (الحاج عرابة، بوقفة عبد الحق، عبد الله مايو)²

تمثلت مشكلة الدراسة ما هو أثر التحفيز الجبائي على الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر؟ حيث تهدف هذه الدراسة إلى معرفة أثر التحفيز الجبائي الذي تقدمه الدولة من خلال مختلف الإجراءات و القوانين التشريعية و التنظيمية على تحسين الأداء المالي بالمؤسسات (200 مؤسسة) ببعض ولايات الوطن، و كانت أهم النتائج أن الضريبة محل التحفيز الجبائي دور في تحسين الأداء المالي من خلال الوافرات الضريبة الناجمة عن التحفيز، و أن لمختلف الجهات التي لها علاقة بمنح التحفيز الجبائية ANSEJ، ANDI... إلخ، حيث تم تقديمها للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تستفيد منها بأشكال مختلفة و هذا يكون عن طريق تقررها من هذه المصالح سواء عند الإنشاء أو التوسع و إبداء الرغبة في الحصول على الحوافز

¹ زاوش خولة، أثر الضريبة على أرباح الشركات على الهيكل المالي للمؤسسة، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2017.

² الحاج عرابة، عبد الله مايو، عبد الحق بوقفة، أثر التحفيز الجبائي على تحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، مركز رفاة للدراسات والأبحاث، العدد الثاني، 2018.

لذلك يتوجب عليها توفر شروط معينة في المؤسسة بحد ذاتها أو في المنطقة التي تنشط فيها المؤسسة، و كذلك إتباع مجموعة من إجراءات شكلية تسهر الهيئات الحكومية على توفرها.

حيث اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث قام الباحثين بتطوير استبانة متخصصة حول الموضوع موزعة على 154 مؤسسة من أصل 200 مؤسسة، واستبعاد 16 استبانة، حيث تم استخدام الاختبارات الإحصائية اللامعلمية (النسب المئوية، والتكرارات، المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية....).

ومن بين النتائج التي توصلت إليها الدراسة التحفيز الجبائي والأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أنه من خلال الأنواع المختلفة لتحفيز الجبائي المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل الإعفاء الجبائي، التخفيض الضريبي... إلخ، تساهم بشكل مباشر وغير مباشر في تحقيق وفورات ضريبية هذه الأخيرة التي لها دور كبير في زيادة وتحسين الأداء المالي في هذا النوع من المؤسسات. في أثار التحفيز الجبائي على الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بحسب اختلاف نوعية المؤسسات حيث أنه عديد أنواع المؤسسات التي تحصل على الحوافز الجبائية والتي منها الشخص الطبيعي، الشركة ذات مسؤولية المحدودة، الشركة الفردية وشركة التضامن فكل هذه المؤسسات تحصل على امتيازات جبائية ولكن بنسب متفاوتة ومختلفة في الشكل ونوع الضريبة التي هي محل التحفيز وهذا ما يجعل تأثير التحفيز الجبائي على الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يختلف باختلاف أنواع المؤسسات.

● دراسة بعنوان: تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر (ناصر مراد)¹

حاولت هذه الدراسة تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، وذلك من خلال تشخيص الضرائب الجديدة للإصلاح الضريبي بالتركيز على الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة، ومن ثم تقييم مردودية النظام الضريبي من خلال عدة مؤشرات تتمثل في: تطور الحصيلة الضريبية وقياس مستوى الضغط الضريبي ومقارنة الإنجازات الفعلية مع التقديرات ومعرفة مدى استقرار النظام الضريبي الجزائري.

حيث أن الإصلاح الضريبي يعتبر خطوة مهمة نحو ترشيد ذلك النظام وعقلنة جباية المؤسسة، بحيث تعد الضريبة على الدخل الإجمالي IRG، والضريبة على أرباح الشركات IBS، والرسم على القيمة المضافة TVA، أكثر تكيفا مع واقع المؤسسة مقارنة بالنظام السابق، و قد عمل النظام الضريبي الجديد على توسيع الحقل الضريبي، بحيث أصبح بمس أكبر شريحة ممكنة من المكلفين مع تخفيف العبء الضريبي لكل مكلف.

دراسة بلغة أجنبية:

● Etude comparative des systèmes fiscaux d'attaction de l'investissement Etranger dans les pays du (Algérie, Maroc, Tunisie).(Mekhmoukh sakina)²

وهي دراسة تحليلية مقارنة تهدف إلى تحليل الأنظمة الضريبية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية في بلاد المغرب (الجزائر والمغرب وتونس) خلال فترة الدراسة، ومدى تأثير الامتيازات الجبائية على جذب الاستثمار الأجنبي والعقبات التي تقف أمام هذه الأخيرة.

¹ ناصر مراد، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، 2009.

²Mekhmoukh sakina, Etude comparative des systèmes fiscaux d'attaction de l'investissement Etranger dans les pays du (Algérie, Maroc, Tunisie), mémoire de magister ,université abdalrahman mira, Bijaia,2010.

حيث توصلت هذه الدراسة إلى أن هناك حاذبية للاستثمار الأجنبي المباشر في كل من تونس والمغرب اعتباراً أن الجزائر أقل جاذبية وأن المغرب وتونس بأمرس الحاجة لجذب الاستثمار باعتبارهما أنهما ليس لديهم ثروة طبيعة لمواجهة تحديات التنمية، على عكس الجزائر فهي تملك ثروة طبيعة، وأن الامتيازات الجبائية الممنوحة لصالح الاستثمارات تختلف باختلاف النظام الضريبي الذي يقوم على افتراضات معينة مفادها أن هذا التأثير مختلف من بلد إلى آخر وأن هذه تختلف باختلاف هذا النظام.

• **The role of the tax system of Ukrania, Russia, and Kazakhstan in attracting foreign investments (Hotots Viktor)¹.**

هدفت الدراسة إلى تحليل الأنظمة الضريبية المطبقة في أوكرانيا وروسيا وقزخستان، ومدى تأثير كل من هذه الأنظمة في جذب الاستثمارات الأجنبية إليها، لما تتدخل الحكومة والسياسة المالية و بالتالي السياسة الضريبية لها تأثير مباشر على الإصلاح الاقتصادي في هذه البلدان، وأيضاً أنواع الضرائب وحجم العبء الضريبي له تأثير أكيد على الاستهلاك والإدخار، و بالتالي يؤثر على حجم الاستثمار الأجنبي والمحلي، وكان من أهم نتائج الدراسة أن قزخستان قد حققت النجاح الأكبر من بين هذه الجول بتحسين بيئتها العامة من خلال تحسين نظامها الضريبي، أما أوكرانيا وروسيا فلم تستطع الوصول بأنظمتها الضريبية إلى مستوى أن تصل إليه، وكان من أهم توصياتها يجب أن يكون النظام الضريبي نظاماً واضحاً يمتاز بالفاعلية والبساطة والوضوح حتى تستطيع أي دولة أن تصل بنظامها الضريبي كما وصلت إليه قزخستان، ويجب على كل دولة تهدف إلى أن يكون نظامها الضريبي نظاماً فعالاً أن تعي البيئة المناسبة من إصلاح اقتصادي وسياسي ومالي.

• **Impact des subventions et des Incitation fiscales sur la recherche et le développement des entreprises (Dumont Michel).²**

و تمت هذه الدراسة بالمكتب الفدرالي للتخطيط وبروكسل، حيث تناول الباحث المنح الحكومية والامتيازات الجبائية والداعي لها وكذا تأثيرها على الإبداع والابتكار والإنتاجية داخل المؤسسات وقد تمت دراسة تأثير هذه المنح والحوافز على الموازنة الحكومية خلال الفترة 2001-2009 حيث توصل الباحث إلى أنه يجب أن يترتب على المنح الحكومية والحوافز الجبائية على حل وسط بين درجة الحوافز الجبائية الموجهة للمؤسسات من جهة وعلى الهدف العام لسياسة الحكومية الذي يهدف إلى تفعيل هذه الحوافز الجبائية والمنح الحكومية حتى يتنسى تنمية قطاع المؤسسات الاقتصادية

• **De l'efficacité des incitations fiscales pour promouvoir l'investissement (Andrew Stone)³**

تمت هذه الدراسة وفق برنامج OCDE Tunisie MENE، حيث تطرق الباحث إلى عناصر البيئة الاستثمارية وإلى النظام الجبائي المثالي وذلك بعد المقارنة بين النظام الجبائي العادي والمثالي، وكذا عرض الامتيازات الجبائية العادية وعرض الامتياز الجبائي المثالي والمشجع للاستثمار وتطرق إلى النظام الضريبي التونسي وإصلاحات الضريبة المتعلقة بالدخل المصري بالإضافة للامتياز الجبائي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث توص الباحث إلى إيجاد برنامج دعم القدرة التنافسية

¹Hohots, viktor, The role of the tax system of Ukrania, Russia, and Kazakhstan in attracting foreign investments, Queens university at Kingston, Canada, 2000.

²Dunmont Michel, Impact des subventions et des Incitation fiscales sur la recherche et le développement des entreprises, bureau fédéral du plan, Bruxelles, 2012.

³ Andrew Stone, De l'efficacité des incitations fiscales pour promouvoir l'investissement, Tunis 10/11 Avril 2008.

العامة للاقتصاد من خلال الأسواق المالية بإضافة إلى تحسين جودة المعلومات المالية للمؤسسات وتحسين موثوقية الدول لتمويل و استثمار الاعمال التجارية، تحسين الحوكمة وشفافية المؤسسات.

المطلب الثاني: مميزات الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

عادة ما يكون لكل بحث علمي إضافة معينة حتى ولو كان هذا البحث امتداد لما سبقه من بحوث ودراسات ويتميز بحثنا الحالي محل الدراسة بجملة من المميزات التي نأمل أن تعطي إضافة إلى البحث العلمي من خلال جملة من المفاهيم والأطروحات التي معالجتها والتطرق إليها.

● من حيث الإطار الزمني:

فقد كانت الدراسات السابقة محصورة بين 2000 إلى غاية 2018، أما دراستنا الحالية فقط كانت في سنة 2020.

● من حيث الإطار المكاني:

فقد تم عرض الدراسات السابقة المكونة من مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه من حيث تنوعها اللغوي والمكاني. أما دراستنا فكانت في الجزائر وخاصة في مدينة حاسي مسعود وولاية ورقلة.

● من حيث النتائج المتوصل إليها:

أوضح العرض المقدم أعلاه لمختلف الدراسات السابقة وفي حدود ما تم الاطلاع عليه ان تبين أن الدراسات القائمة بالجزائر أو خارج الجزائر سارت في نفس منحى الدراسات السابقة وأن العنصر المشترك للعديد من الدراسات التي تناولت امتيازات الجبائية ومدى فعالية النظام الجبائي في جذب الاستثمارات الأجنبية، لكن من خلال دراستنا حاولنا معرفة الامتيازات التي تستفيد منها المؤسسات الاقتصادية مهما كان نوعها ودورها في تخفيض العبء الضريبي. ويكمن هدف الدراسات السابقة مقارنة بدراستنا أن أغلبها ركزت على الاستفادة قدر الإمكان من الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار قانون الجبائي بهدف جذب الاستثمار الأجنبي حيث أن معظم الدراسات تتضمن جوهرها مدى

فعالية هذا نظام في منح هذه الامتيازات، وهناك من تطرقت إلى أثر الامتيازات الجبائية على الأداء المالي للمؤسسات سواء الصغيرة أو المتوسطة ومحاوله استفادة من هذه الامتيازات بما يخدم مصلحتها

أما الدراسة التي نحن بصدد إعدادها فتهدف إلى قياس امتيازات الجبائية في تخفيض العبء الضريبي على المؤسسات الاقتصادية الجزائرية ومدى قدرة هذه الأخيرة في الاستفادة من الامتيازات الجبائية الممنوحة لها وفق تشريعات المنصوص عليها في إطار قانون الضرائب أو قانون الاستثمار، حيث أنها تعود عليها هذه الامتيازات بالنفع أي توفر لها رصيد مالي يسمح للمؤسسة استعمله فيما بعد وفق لاحتياجاتها الخاصة.

وبخصوص أدوات الدراسة فإن معظم الدراسات ركزت على رصد آراء المختصين والمهنيين في مختلف مؤسسات عن طريق استمارة استبيان، ولم تنطرق لدراسة حالة مؤسسة معينة، إلا أن هناك البعض من هذه الدراسات التي تطرقت إلى هذا الجانب ومن بينها دراستنا التي قمنا بقياس امتيازات جبائية لكل من مؤسسة نفضال ومؤسسة كراء العتاد والأشغال العمومية بغية التوصل إلى العبء المدفوع قبل وبعد الاستفادة من الامتياز والرصيد المالي الناتج عن الاستفادة.

أما فيما يخص الامتيازات الجبائية بالنسبة للدولة أو المؤسسة فهي تساهم في تخفيض العبء الضريبي ودعم المالي للمؤسسات من جهة، ومن جهة أخرى تعمل على جذب الاستثمار الأجنبي الذي بدوره يعزز من الاقتصاد الوطني.

خلاصة الفصل الأول:

خلال دراستنا لهذا الفصل والذي كان يتضمن مراجعة الأدبيات النظرية المتعلقة بالجانب النظري للدراسة والذي تم التطرق فيه في المبحث الأول إلى سياسة الامتياز الجبائي وقد تم التركيز على النظام الجبائي الجزائري وأهم التغيرات التي طرأت عليه إلى غاية يومنا هذا مع الإشارة إلى أنظمة الإخضاع والتصريحات الجبائية بإضافة إلى ذكر أهم الامتيازات الجبائية المنصوص عليها في إطار قانون الضرائب وفي المبحث الثاني أشرنا إلى بعض الدراسات السابقة للإلمام أكثر بموضوع الدراسة وفي حدود إطلاع الباحثة.

الفصل الثاني:

قياس استخدامات الامتيازات الجبائية في

تخفيض العبء الضريبي للمؤسسات الاقتصادية

تمهيد:

بعد استعراضنا للجانب النظري متعلق بدراسة، حيث تعرفنا من خلاله على مفاهيم متعلقة بالضرائب والنظام الضريبي الجزائري هذا من جهة ومن جهة أخرى تطرقنا إلى ذكر مجموعة من الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات من خلال القانون العام أو قانون الاستثمار.

وبغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة في البحث، تم تدعيم الفصل النظري بدراسة ميدانية في مؤسستين اقتصاديتين وقد تم اختيار هذا النوع من الدراسة وعدم إجراء استبيان راجع لطبيعة الإشكالية المطروحة، وبغية الوصول إلى نتائج أكثر واقترابا من الواقع مقارنة مع النتائج التي يمكن الوصول إليها في حالة إجراء استبيان، وهذا بغية تحقيق مجموعة من النتائج التي بيها نثبت صحة وصدق فرضيات الدراسة.

وحتى نتمكن من القيام بالدراسة التطبيقية على أحسن وجه وبناء على ما سبق سيتم تقييم هذا الفصل إلى مبحثين

هما:

المبحث الأول: الطريقة والأدوات المستخدمة في الدراسة.

المبحث الثاني: مناقشة نتائج الدراسة.

المبحث الأول: طريقة والأدوات الدراسة التطبيقية

في هذا المبحث سيتم التطرق إلى الكيفية التي تمت بها إنجاز الدراسة وذلك بتبيان كل من: طريقة الدراسة والأدوات

المستخدمة

المطلب الأول: طريقة الدراسة التطبيقية

الفرع الأول: مجتمع الدراسة

لإجراء الدراسة التطبيقية يضم مجتمع الدراسة مؤسسة بترولية وطنية متواجدة على مستوى ولاية ورقلة، دائرة حاسي مسعود خصيصا تم اختيارها استنادا لكبر حجمها ولضخامة نشاطها وهذا ما يفسر دفعها لضرائب أكثر، حيث أن جل مؤسسات اقتصادية تسعى إلى تخفيض من عبئها الضريبي نجد أنها تحاول قدر الإمكان الاستفادة من الامتيازات الجبائية الممنوحة، وباعتبارها مملوكة من طرف الدولة الجزائرية الأمر الذي دعم بقاءها لسنين عديدة وبالتالي أعطاهما ذلك خبرة تعتمد عليها في الاستفادة من هذه الامتيازات بما يخدم مصلحة المؤسسة.

أما مؤسسة الثانية متواجدة على مستوى ولاية ورقلة دائرة سيدي خويلد تم اختيارها استنادا لكونها مؤسسة منشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والتي تستفيد جلها من قرارات منح امتيازات الجبائية لمدة تتراوح ما بين 3 إلى 10 سنوات.

الفرع الثاني: عينة الدراسة

للإجابة على الأسئلة الفرعية التي تم طرحها واختبار الفرضيات تم اختيار مؤسستين اقتصاديتين المتواجدين على

مستوى ولاية ورقلة:

- المؤسسة الوطنية لتسويق وتوزيع المنتجات البترولية نفضال قياس امتيازات الجبائية لسنة 2019/2018/2017.
- مؤسسة شخص طبيعي كراء العتاد وأدوات البناء والأشغال العمومية قياس امتيازات الجبائية لسنة 2018/2017/2016.

ارتأينا لاختيار هتين المؤسستين عشوائيا واعتبارا لأسباب الاتية:

- سهولة الحصول على المعلومات
- قمنا باختيار المؤسسة الوطنية لتسويق وتوزيع المنتجات البترولية نظرا لكونها مملوكة من طرف الدولة وطبيعة نشاطها الممارس بإضافة إلى ضخامة رقم أعمالها المحقق عن طريق تجارة الأمر الذي يمكنها من الاستفادة من امتيازات سواء عن طريق بيعها بالجملة أو غيرها من البيوع، وأيضا تنوعها في دفع الضرائب مما يسمح لنا إعادة النظر في كيفية استغلالها للامتيازات الجبائية بما يسمح لها قانون الضرائب.
- قمنا باختيار مؤسسة شخص طبيعي لكراء العتاد والأشغال العمومية المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لكونها مملوكة من طرف الخاص وانتماءها لنسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي قامت الدولة مؤخرا بدعمها عن طريق منح العديد من امتيازات الجبائية في إطار قانون الاستثمار.

الجدول(1-2): عرض مؤسستين اقتصاديتين محل الدراسة

| الرقم | اسم المؤسسة | طبيعة نشاط الرئيسي لها | حجم المؤسسة | طبيعة المؤسسة | قانون استفادة من امتياز |
|-------|---|------------------------|-------------|---------------|-------------------------|
| 01 | نفظال مقاطعة الوقود | تجاري | كبيرة | عامة | قانون الضرائب |
| 02 | مؤسسة شخص طبيعي كراء العتاد والأشغال العمومية | تجاري، خدماتي | صغيرة | خاصة | قانون الاستثمار |


المصدر: من إعداد الطالبة بناء على ملاحظة وثائق المؤسسات

الفرع الثالث: متغيرات الدراسة وقياسها

نعالج في هذه الدراسة أثر المتغير المستقل: قياس استخدامات الامتيازات الجبائية، على المتغير التابع (العبء الضريبي)، حيث تم قياس امتيازات الجبائية بالنظر لعدة عوامل، ويصعب قياسها في هذه الحالة ما لم تستفيد المؤسسة من هذه الامتيازات وتبيان النتيجة أو الفارق الناتج عنها، لكن يمكنها قياسها في حالة وجود امتيازات لدى المؤسسة.

أما العبء الضريبي فهو حصيلة نهائية لتفاعلات بين إيرادات وتكاليف الدورة المالية المشكلة لنتيجة المحاسبية والتي يتم تعديلاها وفقا لما جاء به قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للحصول في الأخير على العبء الضريبي واجب الدفع، مع العلم أن هذه النتيجة والعبء الضريبي يتأثر بالكثير من العوامل و لا يكون هناك تأثير مطلق للعوامل الأخرى داخل وخارج المؤسسة كلية أو جزئية، لهذا فإننا لا ندرس باقي العوامل المؤثرة على العبء الضريبي ونحاول معرفة الناتج أو الفارق المالي في حالة الاستفادة من هذه الامتيازات و تأثيره في تخفيض العبء الضريبي على المؤسسة.

الشكل رقم (1-2): يوضح متغيرات الدراسة



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على الإشكالية المطروحة

المطلب الثاني: أدوات جمع المعطيات

تضم مختلف القوانين والناشير الصادرة عن وزراء المالية، الملاحظة، والمقابلة والفحص للمباشر للبيانات المالية ووثائق المؤسسة

الفرع الأول: القوانين والناشير الصادرة عن وزارة المالية

حيث تتمثل في مختلف القوانين والناشير الصادرة عن وزراء المالية باعتبارها المشرفة على كل من تنظيم الجانب المحاسبي والجبائي للمؤسسات حيث توجد العديد من القوانين والمراسيم والناشير التي تخص النظام الجبائي الجزائري والتي المنشورة في الجرائد الرسمية للجمهورية الجزائرية والقانون الجبائي وتمثل في:

- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة¹.
- قانون رقم 09/16 متعلق بترقية الاستثمار².

الفرع الثاني: المقابلة

لجئنا في دراستنا استخدام المقابلة للأسباب التالية:

- التحكم الموجود على مستوى المؤسسات اتجاه البحث العملي خاصة عندما يتعلق الأمر بمواضيع الفروقات بين المحاسبة والجبابة على وجه الخصوص والامتيازات الجبائية من بين هذه المواضيع الحساسة؛
- صعوبة الإحاطة بالموضوع عن طريق الأسئلة المكتوبة بل يتطلب مهارة التحوار لأخذ المعلومة من ذوي الاختصاص؛
- توفر المقابلة الأريحية في الإجابة لدى المستجوب والاستكشاف جوانب أخرى لها علاقة بموضوعنا.

الفرع الثالث: الملاحظة والفحص المباشر للبيانات المالية ووثائق المؤسسة

في سبيل الإجابة على التساؤلات المطروحة واختبار الفرضيات، قمنا بالتوازي مع المقابلة بالاستعانة بالملاحظة خاصة في التفاصيل التي لم يتم التصريح بيها لنا في المقابلات التي ساعدتنا في الفهم أكثر لحثيات الدراسة التطبيقية، كما واستطعنا الحصول على العديد من البيانات المالية المتعلقة بالتصريحات الشهرية والسنوية كلما كان الأمر أكثر عمليا علما أننا واجهنا اختلاف في درجة الحصول على المعلومة بالرغم من أننا في كل حالات تحصلنا على بعض البيانات محملة في برنامج Microsoft office Excel سواء بالشكل الإجمالي أو بالتفصيل هذا بالإضافة إلى القوائم المالية لثلاث سنوات محل الدراسة هذا بالإضافة إلى تتبع النتيجة المحاسبية التي هي محط اهتمام مستخدمي القوائم المالية.

¹ يمكن الاطلاع عليها من خلال الموقع <http://www.mfdgi.gov.dz/>

² يمكن الاطلاع عليها من خلال الموقع <http://www.jordp.dz/>

المبحث الثاني: مناقشة نتائج الدراسة

من خلال هذا المبحث سنحاول وصف وتحليل النتائج ومناقشتها بعدما ما تطرقنا لطرق وأدوات الدراسة المستخدمة، ولقد قمنا بتلخيص نتائج الدراسة المتوصل إليها من خلال أرقام وحسابات في جداول لتوضيح كيفية قياس استخدامات الامتيازات الجبائية.

المطلب الأول: نتائج دراسة مؤسسة نפטال

الفرع الأول: لمحة عن المؤسسة الوطنية لتسويق وتوزيع المنتجات البترولية (نפטال NAFTAL)

تأسست شركة نפטال وفقاً للمرسوم 101/80 الصادر في 06 أفريل 1980 ودخلت مجال التشغيل في جانفي 1982 حيث اختصت في مجال صناعة وتحويل وتوزيع المواد البترولية وفي سنة 1987 تم فصل مجال التحويل عن التوزيع وهذا من أجل أن تكون نפטال مختصة في المجال التجاري التسويقي للمواد فقط وبعد سنة 1995 أصبحت تابعة بنسبة 100% لشركة سوناطراك، و بداية من 18 أفريل 1998 غيرت نפטال نظامها لتصبح شركة مساهمة SPA، و مقدر رأس مالها حالياً 40 000 000 000، و قسمت الشركة إلى مقاطعات تجارية خاصة بتوزيع الوقود و أخرى بتوزيع الغاز و الزيوت.

وتمثل المهمة الأساسية لمؤسسة نפטال، في تسويق وتوزيع المنتجات البترولية بما فيها الموجهة للطيران، البحرية، غاز البترول المميع، الوقود والمعطرات، البرافين، الزفت والعجلات المطاطية وغيرها.

-التعريف بمقاطعة الوقود بحاسي مسعود:

تعتبر من أهم وأبرز فروع شركة نפטال حيث تقوم بتوزيع وتسويق المواد البترولية في السوق الوطنية من وقود وزيوت وشحوم العجلات، كما تعتبر مقاطعة حاسي مسعود من أكبر المقاطعات حيث تغطي أربع ولايات هم: ورقلة، تمنراست، إليزي، الوادي، وتقوم بتوزيع المواد البترولية على كل الصحراء الجزائرية على مسافات تفوق 19000 كلم وتتكون المقاطعة من 07 مراكز توزيع وتخزينهم كالتالي:

- مركز 307 بحاسي مسعود لتوزيع وتخزين الوقود. (محل الدراسة)؛
 - مركز 306 بحاسي مسعود بتوزيع الزيوت والعجلات؛
 - مركز 308 بتقوت مختلط المواد خاص بتوزيع الوقود والزيوت والعجلات؛
 - مركز 398 بالوادي مختلط المواد خاص بتوزيع الوقود والزيوت والعجلات؛
 - مركز A 30 بتمنراست مختلط المواد خاص بتوزيع الوقود والزيوت والعجلات؛
 - مركز B 30 عين صالح مختلط المواد خاص بتوزيع الوقود والزيوت والعجلات؛
 - مركز 304 جانن مختلط المواد خاص بتوزيع الوقود والزيوت والعجلات.
- كما تحتوي المقاطعة على 72 محطة خدمات منها 41 تابعة للخواص، محطتين مسير من طرف الخواص و 09 نقاط بيع الزيوت والعجلات.

- مهام وأهداف مقاطعة الوقود حاسي مسعود

يمكن شرح أهداف ومهام المؤسسة في النقاط التالية:

- مراقبة الأنشطة العملية للمخازن؛
- تأسيس وتوزيع "تسويق" المواد على مستوى المقاطعة؛
- تأسيس وتسيير المخزون من المواد في المراكز والمخازن في المقاطعة؛
- تأسيس واستغلال وصيانة المعدّات في المركز؛
- تطوير وتحديث الشبكة "مجموع مراكز الخدمات"؛
- تسيير الخزينة والعمل بالحاسبة العامة داخل المقاطعة؛
- تحليل وخروج بميزانية محاسبية في نهاية الدورة للمقاطعة؛
- السير على النظام المعطى لها من طرف الوحدة المركزية؛
- تسيير وتنظيم وترقية وتطوير نشاط توزيع الوقود، الزيوت، المواد الخاصّة، والعجلات؛
- تأمين خدمات ما بعد البيع للزبائن؛
- تأمين واحترام القوانين السّارية المفعول في جميع الميادين "التقنية والنقل"؛
- التخزين، الأمن، التسويق، المحيط، المالية، والحاسبة، الجباية، التأمين، قانون العمل وعلاقات العمل؛
- تأمين استغلال وصيانة البنية الأساسية ووسائل الوحدة التابعة للمقاطعة؛
- تحسين استعمال الوسائل الخاصّة ووسائل النقل وتحديد حالات اللجوء للغير؛
- مسك الحاسبة العامة للمقاطعة؛
- إعداد الميزانية الموحّدة للمقاطعة؛
- الالتزام بتطبيق جميع السياسات والقواعد والإجراءات الخاصّة في مجالات التسيير، الصيانة، التطوير، وأمن الموارد البشرية والمادية؛
- إعداد الميزانية والمخطّط المالي للمقاطعة وإرساله إلى الهياكل التابعة للوحدة؛
- تنفيذ المخطّطات والميزانيات وأهداف أخرى محدّدة من طرف الوحدة والمؤسسة والاقتراح أو الأخذ بالإجراءات التصحيحية في حالة وجود انحرافات.

الفرع الثاني: مناقشة نتائج الدراسة

1- دور الامتيازات في تخفيض عبء ضريبة الرسم على النشاط المهني:

الجدول التالي يمثل اهمية التخفيضات والاعفاءات التي تحصلت عليها المؤسسة لمدة 3 سنوات في تخفيض حجم مدفوعات الرسم على النشاط المهني وكما هو موضح فان التزامات المؤسسة للسنوات 2017، 2018، 2019 انخفضت

وذلك بسبب ممارستها لنشاط البيع بالجملة مما انجر عنه تخفيض 30% وكذلك ممارستها لنشاط بيع بالتجزئة لكل من البترين العادي وال ممتاز و الغازويل مما انجر عنه تخفيض 75%.

الجدول رقم (2-2): مقارنة العبء الجبائي للرسم على النشاط المهني قبل وبعد الامتياز

| الرسم المدفوع عند الاستفادة من الامتيازات الجبائية (2) | | الرسم المدفوع عند عدم الاستفادة من الامتيازات الجبائية (1) | | |
|--|--|--|--|---------------|
| الرسم المدفوع عند الاستفادة من تخفيض 75% | الرسم المدفوع عند الاستفادة من تخفيض 30% | الرسم المدفوع عند عدم الاستفادة من تخفيض 75% | الرسم المدفوع عند عدم الاستفادة من تخفيض 30% | السنة المالية |
| 22055996.25 | 240048250.6 | 148704116.4 | 348242322 | 2017 |
| 43877954.62 | 295482488 | 121211818.4 | 422117779.9 | 2018 |
| 26327397.18 | 242054560.3 | 186395204.1 | 367582184.5 | 2019 |

المصدر: من اعداد الطلبة بناء على التصريحات الشهرية في G50

إن هذه الامتيازات تمنح المؤسسة نوع من الأريحية المالية وذلك بسبب تخفيض العبء الجبائي الذي غالبا ما يتقل كاهل المؤسسة وهو ما يمتلئ الجدول التالي المستنتج من الجدول السابق حيث نلاحظ من الجدول التالي حجم الاموال التي وفرتها خزينة المؤسسة نتيجة للاستفادة من هذه الامتيازات لذا فمن الاحسن للمؤسسة ان لا تتوقف عند هذا الحد بل تستغل المزيد من الامتيازات التي نص عليها القانون الجبائي مثل استفادة من فوائض القيمة نتيجة تنازل الأصول المؤسسة قد لا تكون بحاجة لها، اختيار نظام اهتلاك يتلاءم مع أصول مقتناه حديثا خاصة في ظل استغلالها في سنوات الأولى من نشاط ، كل هذه الامتيازات و غيرها وجب على مؤسسة استغلالها الخاصة في ظل البيئة الاقتصادية الجزائرية التي عرفت ارتفاعا شديدا في اسعار عوامل الانتاج ما يجعل المؤسسة عرضة للتحقيق الخسائر.


الجدول رقم (2-3): القيمة المالية للامتياز الجبائي الخاص بالرسم على النشاط المهني

| الفرق المالي لصالح خزينة المؤسسة (1-2) | السنة المالية |
|--|---------------|
| 234842191,6 | 2017 |
| 203969155.7 | 2018 |
| 285595431,1 | 2019 |

المصدر: من اعداد الطلبة بناء على الجدول الموضح أعلاه

نلاحظ من خلال الجدول الموضح أن المؤسسة تستفيد من رصيد مالي وهذا بالجمع لكل من ناتج المنجر عنه تخفيض بنسبة 30% نتيجة البيع بالجملة وتخفيض 75% نتيجة البيع بالتجزئة للبتزين الممتاز والعادي والغازوال، حيث يظهر الفرق المالي لصالح خزينة المؤسسة لكل من سنة 2017 و2018 و2019.

الشكل رقم (2-2): مقارنة النسب المتوية لعبء الرسم على النشاط المهني قبل وبعد الامتياز الجبائي



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على وثيقة وثائق المؤسسة

نلاحظ من الشكل السابق ان نسبة مصروف الرسم على النشاط المهني ينخفض عند الاستفادة من امتيازات فالمؤسسة تدفع خلال السنوات 2019/2018/2017 بالترتيب ما مقداره 35% و38% و33% فقط في مقابل سيكون المصروف 65% و62% و67% إذا لم تستفد من الامتياز اي ان المؤسسة وفرت تقريبا 30% و24% و34% من عبء الرسم على النشاط المهني وهذا الفارق تستطيع توجيهه لخدمة النشاط الاستغلالي للمؤسسة.

2- دور الامتيازات في زيادة النتيجة المحاسبية:

الجدول التالي يمثل الفرق بين أعباء المؤسسة في حالة الاستفادة من امتيازات الخاصة بالرسم على النشاط المهني وفي حالة عدم الاستفادة منها وكما هو ظاهر في الملحق 1 و2 و3 فان أعباء المؤسسة خلال السنوات 2019/2018/2017 ترتفع في حالة عدم استفادتها من هذه الامتيازات الامر الذي ينعكس سلبا على النتيجة المحاسبية والعكس صحيح ففي حالة الاستفادة من الامتيازات الخاصة بهذا الرسم فان الاعباء تنخفض محققة بذلك انعكاس ايجابي على النتيجة.


الجدول (2-4): جدول مقارنة الاعباء قبل وبعد الامتياز الجبائي للرسم على النشاط المهني

| السنة المالية | اجمالي اعباء المؤسسة في حالة عدم الاستفادة من الامتيازات الجبائية | اجمالي اعباء المؤسسة في حالة الاستفادة من الامتيازات الجبائية |
|---------------|---|---|
| 2017 | 31345716691 | 31091024499 |
| 2018 | 35810537132 | 35606567977 |
| 2019 | 36072600812 | 35787005381 |

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على جدول حسابات النتائج

وفيما يلي يوضح الشكل (2-3) تغير النتيجة المحاسبية بدلالة الامتياز الجبائي عن الرسم على النشاط المهني، فنلاحظ ان المؤسسة حققت نتائج سالبة على مدى السنوات الثلاثة لكن كلما استفادة المؤسسة من امتيازات الخاصة بالرسم على النشاط المهني تحسنت نتيجتها المحاسبية واقتربت من خط ال0، وعلى العكس من ذلك ففي حالة عدم استفادتها من هذه الامتيازات فان اعبائها تنضخم ومنه نتيجتها المحاسبية تزداد سوءا وتبتعد عن خط ال0، نستنتج من هذا انه في ظل البيئة الاقتصادية الصعبة التي تعيش فيها المؤسسة فانه من الصعب تحسين نتيجتها المحاسبية بالاعتماد على تحسين الايرادات فقط ولكن يمكنها ان تحسن من نتائجها عن طريق تخفيض الاعباء واسهل طريقة لتخفيض الاعباء هي استغلال الامتيازات الجبائية المتاحة في القانون الجبائي.

الشكل (2-3): مقارنة النتيجة المحاسبية قبل وبعد الامتياز الجبائي (النتائج ب1 مليون دج)



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على جدول حسابات النتائج

المطلب الثاني: نتائج دراسة مؤسسة كراء العتاد والأشغال العمومية

الفرع الأول: تقديم عام حول المؤسسة

عبارة عن مؤسسة شخص طبيعي أنشأت بتاريخ 2010 برأس مال يقدر بـ 9 959 656، حيث يصل عدد عمالها إلى 3 عمال وتمارس نشاط كراء العتاد ونقل العمومي للبضائع.

الفرع الثاني: مناقشة النتائج

1- دراسة الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسة:

يتمتع للمؤسسة خلال مرحلة الاستغلال الامتيازات التالية والموضحة في الملحق 4 و 5:

- تمتد مدة " 3 سنوات، 6 سنوات، 10 سنوات " حسب موقع المشروع وتمنح الامتيازات الجبائية التالية والموضحة في الملحق:

✓ الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات IBS، من الضريبة على الدخل الإجمالي.

✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني TAP.

سنقوم من خلال الجداول الموالية إظهار قيمة الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسة خلال فترة الدراسة من سنة 2016 و 2017 إلى 2018 على توالي الموضحة كما يلي:

- سنة 2016:

الجدول (2-5): يبين قيمة الإعفاء لسنة 2016

| السنة | رقم الأعمال | مدة الإعفاء | نسبة الإعفاء | طبيعة الإعفاء | قيمة الإعفاء |
|-------|-------------|-------------|--------------|---------------|--------------|
| 2016 | 40 032 696 | 10 سنوات | %100 | TAP | 613 329.42 |
| | | 10 سنوات | %100 | IRG | 442 201.05 |
| | | المجموع | | | 1 055 530.47 |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تصريحات السنوية لكل من TAP و IRG

• سنة 2017:

الجدول (2-6): يبين قيمة الإعفاء لسنة 2017

| السنة | رقم الأعمال | مدة الإعفاء | نسبة الإعفاء | طبيعة الإعفاء | قيمة الإعفاء |
|-------|-------------|-------------|--------------|---------------|--------------|
| 2017 | 116 890 395 | 10 سنوات | %100 | TAP | 1 850 786.32 |
| | | 10 سنوات | %100 | IRG | 907 382.05 |
| | | المجموع | | | 2 758 168.37 |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تصريحات السنوية لكل من TAP و IRG

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تصريحات السنوية لكل من TAP و IRG

الجدول (2-7): يبين قيمة الإعفاء لسنة 2018

| السنة | رقم الأعمال | مدة الإعفاء | نسبة الإعفاء | طبيعة الإعفاء | قيمة الإعفاء |
|-------|-------------|-------------|--------------|---------------|--------------|
| 2018 | 39 769 164 | 10 سنوات | %100 | TAP | 771 016.62 |
| | | 10 سنوات | %100 | IRG | 494 831.1 |
| | | المجموع | | | 1 265 847.87 |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تصريحات السنوية لكل من TAP و IRG

من خلال الجداول السابقة نلاحظ أن المؤسسة في ظل استفادتها من امتيازات جبائية لا تعاني من عبء ضريبي إذ أنها تدفع 0 وحدة نقدية عن كل من ضريبي IRG و TAP نتيجة لاستغلالها العمل في المناطق النائية (الجنوب الكبير) الامر الذي منحها اعفاء كلي لمدة 10 سنوات وهذا حسب ما ينص عليه القانون الاستثمار ومنه يمكن ان نفسر أن المؤسسة تستفيد من رصيد مالي للفترة (2018/2016) مما يسمح لها بالانطلاق في مشاريع توسعية والتي تؤدي بدورها لخلق مناصب شغل أخرى وبالتالي يؤدي إلى استفادتها من امتيازات إضافية.

الفصل الثاني..... قياس استخدامات الامتيازات الجبائية في تخفيض العبء الضريبي للمؤسسات الاقتصادية

أما في حالة عدم استفادتها من امتيازات جبائية فالملاحظ أن المؤسسة ستتحمل عبء ضريبي يتسبب في تدفق نقدي سالب الذي يؤدي بدوره الى تقليص من النشاط الاستثماري للمؤسسة وربما حتى نشاطها الاستغلالي وهذا يفسر أن امتيازات الجبائية لها دور هام في تخفيض من أعباء المؤسسة التي كانت ستتحملها لولا وجودها.

الفرع الثالث: فروقات في الاستفادة من امتيازات الجبائية للمؤسسات

ان القانون الجبائي أو قانون الاستثمار ينصان على امتيازات عديدة، لكن يخضع كل نوع ومدة الامتيازات الى شروط قانونية يجب ان توفرها المؤسسة وهو ما يظهره الجدول التالي:


الجدول(2-8): يوضح فروقات استفادة من امتياز TAP للمؤسسات لسنتين 2017/2018

| السنة المالية | المؤسسة 1 نفعال (تخفيضات) | المؤسسة 2 كراء العتاد والأشغال العمومية (اعفاء كلي) |
|---------------|---------------------------|---|
| 2017 | 262104247 | 1 850 786.32 |
| 2018 | 339360443 | 771 016.62 |

المصدر: من إعداد الطالبة باعتماد على تصريحات الشهرية والسنوية للمؤسسات

يمثل الشكلين التاليين الاختلاف في الاستفادة من الامتيازات بين مؤسسة 1 والمؤسسة 2 ويرجع هذا الاختلاف الى فروقات في استفادة لكلا المؤسساتين.


الشكل(2-4): امتيازات المؤسسة 1 لسنتي 2017، 2018 (النتائج ب1مليون دج)



المصدر من اعداد الطالبة بناء على تصريحات الشهرية G50

نلاحظ ان امتيازات المؤسسة 1 لسنتي 2017 و2018 تغطي حوالي 57 % من ضريبة الرسم على النشاط المهني وهذا راجع لاستفادتها من تخفيض جزئي عن الوعاء يقدر ب 30% و75%

الشكل(2-5): امتيازات المؤسسة 2 لسنتي 2017،2018 (التناجج ب1مليون دج)



من إعداد الطالبة باعتماد على التصريحات السنوية لTAP

لاحظ ان امتيازات المؤسسة 2 لسنتي 2017 و2018 تغطي 100 % من ضريبة الرسم على النشاط المهني وهذا راجع لاستفادتها من اعفاء كلي نتيجة ممارستها لنشاطها في المناطق النائية.

خلاصة الفصل الثاني:

سمحت لنا الدراسة التطبيقية التي قمنا بإجرائها لمؤسسة الوطنية لتسويق وتوزيع المنتجات البترولية NAFTAL، والمؤسسة المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في كل من حاسي مسعود وولاية ورقلة للوقوف على أهم الامتيازات الممنوحة لكلا مؤسستين، حيث لاحظنا أن هناك اختلاف في استفادة من هذه الامتيازات سواء تلك الممنوحة في إطار القانون الجبائي أو قانون الاستثمار.

حيث توصلنا إلى أن أي امتياز جبائي مهما كان نوعه فإنه يخفض العبء الضريبي للمؤسسة ويوفر لها رصيد مالي الذي يسمح لها باستثماره أو توظيفه حسب استراتيجية المرسومة من قبل المؤسسة.

خاتمة

خاتمة:

لقد انعكس التطور الذي لحق بدور الدولة على طبيعة الفردية فنقلها من الحياد إلى التدخل وأصبحت بذلك تعد شكلا من أشكال التدخل غير المباشر تستعملها متى شاءت، ويتحقق ذلك عن طريق ما يسمى بسياسة الامتياز الجبائي والمراد بها القيام الدولة بالتنازل عن جزء من إيراداتها المالية الضريبية من أجل تحقيق الأهداف المرسومة من قبل الدولة من جهة ومن جهة أخرى تخفيف العبء الضريبي عن المؤسسات الاقتصادية بهدف توسع في الاستثمار وفتح مناصب شغل أمام الأفراد لتقليل من البطالة... إلخ.

تعتبر الامتيازات الجبائية أحد الدعائم التي تمكن المؤسسة من تعزيز قدرتها المالية، و ذلك من خلال جملة من الإعفاءات، التخفيضات و الإجراءات الضريبية التي تستفيد منها المؤسسة و التي تؤثر على مؤشرات التنمية و بصفة خاصة الوضعية المالية للمؤسسة، لذا وجب على المؤسسة اعتبار الضريبية متغيرا حقيقيا يجب تنبيهه في السياسة العامة للمؤسسة و ذلك بإدماج البعد الضريبي في استراتيجية المؤسسة، و هذا من أجل الاستفادة من الفرص و الامتيازات الموجودة عبر القانون الجبائي أو قانون الاستثمار، و كيفية استغلالها قصد تخفيض العبء الضريبي، و هذا من أجل تعظيم الاستفادة من الإمكانيات و الموارد الحالية و الممكنة.

و على هذا الأساس جاء هذا البحث ليسلط الضوء على دور الامتياز الجبائي بالنسبة الاقتصادية و كيفية الاستفادة من الامتياز الجبائي حتى تصل المؤسسة إلى الأهداف المالية المطلوبة، حيث يكمن الهدف الأساسي للامتيازات الممنوحة من طرف الدولة في أن لها آثار على الوضعية المالية للمؤسسة، من خلال أن كل أثر جبائي يقابله أثر مالي و بالتالي التأثير على التوازن المالي، قيمة المؤسسة... إلخ، و لهذا جاء موضوع بحثنا الذي حاولنا من خلاله قياس هذا الأثر، حيث خلصت دراستنا إلى أن دور الامتيازات الجبائية لها أهمية كبيرة بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية و لها أثر قوي على تخفيض عبئها الضريبي، لتتوصل في الأخير إلى نتائج اختبار الفرضيات، و إلى جملة نتائج و التوصيات و آفاق للبحث.

نتائج اختبار الفرضيات:

من خلال ما تم التعرض له في سياق البحث بدء بالفصل الأول الذي تم التطرق فيه إلى الإطار النظري لسياسة الامتياز الجبائي، ثم الفصل الثاني الدراسة الميدانية لقياس الامتيازات الجبائية لكل مؤسسة، و يكمن التأكد من صحة الفرضيات التي تم وضعها في مقدمة البحث كما يلي:

● **الفرضية الأولى:** والتي تنص " السياسة الجبائية التي رسمها التشريع الجبائي الجزائري هي منح امتيازات التي تساهم في دعم المالي للمؤسسات الاقتصادية "

توصلنا من خلال الدراسة إلى التأكد من صحة الفرضية رقم 1، حيث نجد أن الجزائر قد انتهجت سياسة الامتياز الجبائي من خلال إرساء جملة من القوانين الجبائية، تضمنت في جوهرها دعم المالي للمؤسسات، بقصد إرسال إشارات واضحة تعمل على جذب المستثمرين نحو قطاع المؤسسات الاقتصادية لاسيما وان المقاربة المتخذة حاليا لم تعد محصورة في إيجاد الوسائل المالية الكفيلة بتمويل هذه المؤسسات بل في كيفية خلق مناخ استثماري يسمح بدعم ونمو هذه المؤسسات، التي تعد أداة مميزة في تكثيف النسيج الصناعي ونمو الناتج المحلي الإجمالي.

● **الفرضية الثاني:** والتي تنص " إن الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية ذات تأثيرات معتبرة على الأعباء الجبائية وذلك من خلال استفادة من كل التخفيضات والإعفاءات الممنوحة حسب قانون الضرائب وقانون الاستثمار. توصلنا من خلال الدراسة إلى التأكد من صحة الفرضية رقم 2، حيث أفرزت نتائج الدراسة تطبيقية لمؤسسة نفضال نتيجة استفادتها من تخفيض حسب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نجد أنها وفرت رصيد مالي ناتج عن هذا التخفيض، أيضا نجد أن مؤسسة كراء العتاد والاشغال العمومية قد وفرت هي أخرى رصيد مالي نتيجة استفادتها من إعفاءات لعدد من الضرائب في إطار قانون الاستثمار، وبالتالي نجد أن هذه الامتيازات الجبائية قد أثرت بنسبة معتبرة على الأعباء الجبائية، حيث أدت هذه الامتيازات لتخفيض أعباء جبائية كانت ستحملها كلا مؤسستين ما لم تستفيد من هذه الامتيازات.

● **الفرضية الثالثة:** والتي تنص "هناك اختلاف تمنح فيها الامتيازات الجبائية بإضافة لفروقات استفادة منها" توصلنا من خلال الدراسة إلى التأكد من صحة الفرضية رقم 3، حيث نجد أن الجزائر إهت في آواها الأخيرة بمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث منحت لها العديد من الامتيازات باعتبار أن نسيج هذه المؤسسات يشكل حلقة هامة في النشاط الاقتصادي من حيث ما أثبتته هذه الأخيرة في قدرتها على رفع عجلة التنمية إلى الأمام من خلال مساهمتها في تكوين الثروة و جذب الاستثمار، على غرار المؤسسات الوطنية و بعض المؤسسات الخاصة نجد أنها لا تستفيد بشكل كبير من امتيازات الجبائية من هنا تظهر اختلافات و فروقات في استفادة من هذه الامتيازات، و هذا ما أسفرت عليه نتائج دراستنا أن مؤسسة المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب نجد أنها معفية كلياً من الضريبة على أرباح الشركات بإضافة إلى إعفاء لمدة 10 سنوات لكل من IRG و TAP، على عكس المؤسسة الوطنية لتسويق و توزيع المنتوجات البترولية حيث أنها تدفع العديد من الضرائب باستثناء التخفيضات التي استفدت منها بسبب ممارستها لنشاط البيع بالجملة البيع بالتجزئة.

عرض نتائج الدراسة:

بناءً على ما تم بيانه في الفقرات السابقة من تحليل نتائج واختبار لفرضيات الدراسة فإنه يمكن الخروج بالاستنتاجات

التالية:

- لقد ساعدت التدابير المتخذة لإصلاح النظام الجبائي في إطار السياسة الجبائية على تبسيطه نوعاً ما من خلال إدخال ضرائب جديدة كالضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة وتنكيف بشكل أفضل من السابق مع الواقع الاقتصادي؛
- عدم استقرار في النظام الجبائي الجزائري حيث نلاحظ عدة تعديلات ضريبية سنوية؛
- يعتبر العبء الضريبي حصيلة لتفاعلات بين إيرادات وتكاليف الدورة المالية فهو يؤثر بدوره على النتيجة المحاسبية والنتيجة الجبائية، لذا فإن تنوع في استفادة من امتيازات الجبائية يخفف من العبء الضريبي بشكل أكثر وبالتالي ينخفض تأثيره على النتيجة.
- هناك فروقات واختلافات بين المؤسستين في استفادة من امتيازات الجبائية؛
- أظهرت نتائج الدراسة أن الدولة الجزائرية أولت اهتمامها بمنح امتيازات الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها أنها تشكل حلقة هامة في نشاط الاقتصادي، على غرار المؤسسات الوطنية نجد أن امتيازات الجبائية الممنوحة لها بشكل قليل شبه منعدم هذا ما يوضح اختلافات في استفادة. ؛

- توصلنا أن امتيازات الجبائية الممنوحة في إطار قانون الاستثمار لمؤسسة المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب أُلها لا تعاني من عيب ضريبي كبير خاصة وأن نشاط المؤسسة الممارس في ولايات الجنوب الكبير يؤهلها للاستفادة من عدة امتيازات؛
 - توصلنا إلى أن الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار قانون الضرائب لمؤسسة نفعال قد خفض حجم مدفوعات الرسم على النشاط المهني؛
 - إستحالة تخفيض العبء الضريبي في حال غياب الامتيازات الجبائية لكلا مؤسستين محل الدراسة وهذا ما يدل على أهميتها.
- توصيات الدراسة:**

- بناء على ما توصلت إليه الدراسة من نتائج تقترح الباحثة بعض التوصيات:
- تفادي كثرة التعبيرات والتعديلات المتعلقة بالنظام الضريبي ووضع استراتيجية طويلة المدى وليست ظرفية حتى يسهل عمل الإدارة الضريبية وتمكن من استيعاب التشريعات الجبائية وتطبيقها كما يجب، إلى جانب المحافظة على بساطة النظام الضريبي وعدم تعقيده وإثقاله بالضرائب ذات المردودية.
- لمنح امتيازات الجبائية يجب أن تقوم بدراسة مسبقة للمشاريع التي يجب أن تتوفر فيها شروط الاستفادة من هذه الامتيازات.
- إعادة النظر في الامتيازات الجبائية في كل فترة التي يكون فيها الاقتصاد في حاجة إلى إصلاحات جديدة وذلك مساهمة للوضعية الاقتصادية الدولية.
- يجب على الدولة الاهتمام أكثر بالجبائية العادية وذلك تفاديا لتغيير المستمر الذي يحدث في الواقع الاقتصادي جراء الاعتماد على الجبائية البترولية، وذلك تجنباً لأي أثر قد يؤثر في السياسة الاقتصادية الداخلية للوطن.
- تشكيل لجنة مختلطة بين مختلف الهيئات المعنية بمنح الامتيازات الجبائية وكذا تقييم فعاليتها وذلك بالتعاون بين كل من وزارة المالية، والمؤسسات الاقتصادية والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وكل من له علاقة بالموضوع.

آفاق الدراسة:

- محاولة الاستفادة من نتائج هذه الدراسة وجعلها مقدمة لدراسات مستقبلية أخرى تبحث في نفس موضوع الدراسة ويمكن اقتراح بعض الدراسات المستقبلية مثل:
- دراسة أهمية الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية في تدنية التكاليف الجبائية؛
- دراسة قياسية لأثر الامتيازات الجبائية على الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية؛
- فعالية التسيير الجبائي في تخفيض التكاليف الجبائية ودوره في ترشيد قرارات المؤسسة.

قائمة المراجع

المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- 1- جمال العشيبي، محاسبة المؤسسة و الجباية وفق النظام المحاسبي الجديد، منشورات صفحات الزرقاء العالمية، متيجة للطباعة، الجزائر، 2010.
 - 2- حامد عبد المجيد دراز، السياسات المالية، الدار الجامعية، مصر، 2003.
 - 3- حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2000.
 - 4- حميدة بوزيدة ، جباية المؤسسات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005.
 - 5- خبابة عبد الله، أساسيات في اقتصاد المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2009.
 - 6- رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري، الجزء الأول، دار الهومة، الجزائر، 2006.
 - 7- سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية، مدخل تحليلي مقارنة، الدار الجامعية، مصر، 2002.
 - 8- سوزي عدلي ناشد ، المالية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2003.
 - 9- سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، مصر، الأردن، 2014.
 - 10- طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء لنشر و التوزيع، عمان، 1999.
 - 11- عادل حشيش، مصطفى رشدي شيحة، مقدمة في الاقتصاد العام، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 1998.
 - 12- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.
 - 13- فاطمة السويسي ، المالية العامة (موازنة- ضرائب) ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2005.
 - 14- كردودي صبرينة ، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة) ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2007.
 - 15- محمد بوتين، المحاسبة العامة للمؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2003.
 - 16- محمد خصاونة، المالية العامة (النظرية و التطبيق)، دار المناهج للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014.
 - 17- محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة ، ديوان مطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2005.
 - 18- ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر 1992/2003، دار الهومة، الجزائر، 2003.
 - 19- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- مطبوعات:

- 1- إبراهيم بختي، الدليل المنهجي لإعداد البحوث العلمية، الطبعة الرابعة، جامعة ورقلة، الجزائر، 2015.

البحوث الجامعية:

- 1- دعاء محمد جمعة عبد الدائم، أثر الإعفاءات الضريبية في النظم الضريبية (الدخل، القيمة المضافة، الأملاك) المطبقة في فلسطين، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2018.
- 2- زاوس خولة، أثر الضريبة على أرباح الشركات على الهيكل المالي للمؤسسة، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2017.
- 3- نعيمة مسعي، دور التحفيزات الجبائية في تشجيع و دعم الاستثمار، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2012.
- 4- يحي لخضر، دور الإمتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2007.

مقالات:

- 1- الحاج عرابة، عبد الله مايو، عبد الحق بوقفة، أثر التحفيز الجبائي على تحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر، المحلة العالمية للإقتصاد و الأعمال، مركز الرفاد لدراسات و الأبحاث، العدد الثاني، 2018.
- 2- ناصر مراد، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، العدد الثاني، 2009.

القرارات، القوانين، المراسيم:

- 1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 46، الجزائر، 2016.
- 2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 78، الجزائر، 2015.
- 3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 81، الجزائر، 2019.
- 4- المديرية العامة لضرائب، قانون الرسم على رقم الأعمال، الجزائر، 2020.
- 5- المديرية العامة لضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، الجزائر، 2020.

الملتقيات:

- 1- عبد المجيد قدي، السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، أيام 29/30 أكتوبر، 2001.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

- 1- Andrew Stone, De l'efficacité des incitations fiscales pour promouvoir l'investissement, Tunis 10/11 Avril 2008.
- 1- Calendrier Fiscal, Ministère des finances, direction générale des impôts, direction des relations publiques et de la communication, Alger, Edition 2019.
- 2- D.G.I, Le système algérien, 1994.
- 3- Dunmont Michel , Impact des subventions et des Incitation fiscales sur la recherche et le développement des, Entreprises, bureau fédéral du plan , Bruxelles , 2012.
- 4- Emmanuel Disle et êtres, Gestion fiscal, Tome 1, dounod , Paris , 2005.
- 5- Hohots, viktor, The role tax system of Ukrania, Russia, and Kazakhstan in of the investments, Queens university at Kingston, Canada,2000. attractingforeign

- 6- Mekhmoukh sakina, Etude comparative des systèmes fiscaux d'attraction de l'investissement Etranger dans les pays du (Algérie, Maroc, Tunisie), mémoire de magister, université abdalrahman mira, Bijaia, 2010.
- 7- O.Kandil ,Thèerie Fiscale et développement , édition SNED 1970.
Pierre beltram, la fiscalité en France, havhette live,6 édition,1998.

المواقع الإلكترونية:

الويب:

- 1- <http://www.jordp.dz/>
- 2- <http://www.mfdgi.gov.dz/>

قائمة الملاحق

TABEAU DES COMPTES DE RESULTATS

(Par Nature) Au 31 décembre 2017

Page 1

Unité : 630 DISTRICT CARBURANTS TERRE OUARGLA

999 STRUCTURE CONSOLIDANTE

Période 13/2017

| Compte | L I B E L L E | | Note | Exercice N | | Exercice N - 1 | | Total |
|--|-------------------|-----------------|------|-------------------|-------------------|-----------------|-------------------|-------|
| | Externe | Interne | | Total | Externe | Interne | Total | |
| 70 | 29 428 160 777.97 | 66 534 190.46 | | 29 494 694 968.43 | 27 403 107 787.05 | 39 870 019.72 | 27 442 977 806.77 | |
| 72 | | 2 316 466.53 | | 2 316 466.53 | | 1 480 781.43 | 1 480 781.43 | |
| 73 | | | | | | | | |
| 74 | | | | | | | | |
| 60 | 29 428 160 777.97 | 68 850 656.99 | | 29 497 011 434.96 | 27 403 107 787.05 | 41 350 801.15 | 27 444 458 588.20 | |
| 61/62 | 26 198 767 975.88 | 13 727 242.10 | | 26 212 495 217.98 | 24 566 240 221.02 | 5 904 102.97 | 24 572 144 323.99 | |
| | 3 267 629 750.53 | 49 396 217.98 | | 3 317 025 968.51 | 2 656 813 061.02 | 48 472 798.18 | 2 705 285 859.20 | |
| 2- CONSOMMATIONS DE L'EXERCICE | 29 466 397 726.41 | 63 123 460.08 | | 29 529 521 186.49 | 27 223 053 282.04 | 54 376 901.15 | 27 277 430 183.19 | |
| 3- VALEUR AJOUTEE D'EXPLOITATION (1-2) | -38 236 948.44 | 5 727 196.91 | | -32 509 751.53 | 180 054 505.01 | -13 026 100.00 | 167 028 405.01 | |
| 63 | 910 989 544.80 | 158 308 041.99 | | 1 069 297 586.79 | 979 822 802.85 | 166 338 859.31 | 1 146 161 662.16 | |
| 64 | 324 660 041.31 | 2 715 975.49 | | 327 296 016.80 | 316 211 005.15 | 2 664 071.97 | 318 775 077.12 | |
| 4- EXCEDENT BRUT D'EXPLOITATION | -1 273 806 534.55 | -155 296 820.57 | | -1 429 103 355.12 | -1 115 979 302.99 | -181 929 031.28 | -1 297 908 334.27 | |
| 75 | 305 817.07 | 35 484 447.88 | | 35 790 264.95 | 8 079 243.22 | 15 767 763.36 | 23 847 006.56 | |
| 65 | 6 100.16 | 888 105.22 | | 894 205.38 | 73 905.45 | 1 587 426.94 | 1 661 332.39 | |
| 68 | 187 261 409.83 | 61 633 855.84 | | 248 895 265.67 | 77 849 405.79 | 44 886 056.71 | 122 735 462.50 | |
| 78 | 19 285 418.66 | 3 251 156.70 | | 22 536 575.36 | 3 558 091.04 | 17 167.76 | 3 575 258.80 | |
| 5- RESULTAT OPERATIONNEL | -1 441 482 808.81 | -179 083 177.05 | | -1 620 565 985.86 | -1 182 265 279.97 | -212 617 563.81 | -1 394 682 863.76 | |
| 76 | | 4 591 077.86 | | 4 591 077.86 | | 21 481 706.80 | 21 481 706.80 | |
| 66 | | 162 007.79 | | 162 007.79 | | 1 041 629.57 | 1 041 629.57 | |
| 6- RESULTAT FINANCIER | | 4 429 070.07 | | 4 429 070.07 | | 20 440 077.23 | 20 440 077.23 | |
| 7- RESULTAT ORDINAIRE AVANT IMPOTS (5+6) | -1 441 482 808.81 | -174 654 106.98 | | -1 616 136 915.79 | -1 182 265 279.97 | -192 177 506.58 | -1 374 442 786.55 | |
| 69/698 | | | | | | | | |
| 69/693 | | | | | | | | |
| 8- RESULTAT NET DE L'EXERCICE | -1 441 482 808.81 | -174 654 106.98 | | -1 616 136 915.79 | -1 182 265 279.97 | -192 177 506.58 | -1 374 442 786.55 | |

Naft-Compta V.2.10

Editer le : 16/08/2020 8:26:45 AM

TABEAU DES COMPTES DE RESULTATS
(Par Nature) Au 31 décembre 2019

Unité : 630 DISTRICT CARBURANTS TERRE OUARGLA
999 STRUCTURE CONSOLIDANTE

| Compte | L I B E L L E | | Note | Exercice N | | Exercice N - 1 | | Total |
|---------|---|--------------------------|------|------------------------|--------------------------|--------------------------|------------------------|--------------------------|
| | Externe | Interne | | Externe | Interne | Externe | Interne | |
| 70 | Ventes et produits annexés | 33 556 060 913.23 | | 13 780 139.99 | 33 569 841 053.22 | 33 657 919 883.03 | 24 905 744.11 | 33 682 825 627.14 |
| 72 | Variation stocks produits finis et en cours | | | 1 863 514.10 | 1 863 514.10 | | 2 140 768.83 | 2 140 768.83 |
| 73 | Production immobilisée | | | | | | | |
| 74 | Subvention d'exploitation | | | | | | | |
| | 1- PRODUCTION DE L'EXERCICE | 33 556 060 913.23 | | 15 643 654.09 | 33 571 704 567.32 | 33 657 919 883.03 | 27 046 512.94 | 33 684 966 395.97 |
| 60 | Achats consommés | 30 639 799 414.54 | | 14 751 005.35 | 30 654 550 419.89 | 30 637 768 899.95 | 14 390 693.80 | 30 652 159 593.75 |
| 61/62 | Services extérieurs et autres consommations | 3 077 435 921.84 | | 77 816 057.52 | 3 155 251 979.36 | 3 062 949 551.60 | 52 193 885.66 | 3 115 143 437.26 |
| | 2- CONSOMMATIONS DE L'EXERCICE | 33 717 235 336.38 | | 92 567 062.87 | 33 809 802 399.25 | 33 700 718 451.55 | 66 584 579.46 | 33 767 303 031.01 |
| | 3- VALEUR AJOUTEE D'EXPLOITATION (1-2) | -161 174 423.15 | | -76 923 408.78 | -238 097 831.93 | -42 798 568.52 | -39 538 066.52 | -82 336 635.04 |
| 63 | Charges de personnel | 1 159 578 468.23 | | 205 718 556.27 | 1 365 297 024.50 | 1 004 572 254.24 | 165 317 357.38 | 1 169 889 611.62 |
| 64 | Impôts, taxes et versements assimilés | 300 076 033.06 | | 13 642 823.57 | 313 718 856.63 | 392 548 763.18 | 3 525 032.16 | 396 073 795.34 |
| | 4- EXCEDENT BRUT D'EXPLOITATION | -1 620 828 924.44 | | -296 284 788.62 | -1 917 113 713.06 | -1 439 919 585.94 | -208 380 456.06 | -1 648 300 042.00 |
| 75 | Autres produits opérationnels | 255 398 811.30 | | 18 695 425.00 | 274 094 236.30 | 32 282 273.24 | 4 543 347.32 | 36 825 620.56 |
| 65 | Autres charges opérationnels | 7 930 406.94 | | 6 267 576.19 | 14 197 983.13 | 4 545 512.30 | 140 299.64 | 4 685 811.94 |
| 68 | Dotations aux amortissements, provisions et pertes | 259 179 267.94 | | 69 988 647.57 | 329 167 915.51 | 298 532 242.09 | 26 712 770.28 | 325 245 012.37 |
| 78 | Reprise sur pertes de valeur et provisions | 9 665 116.08 | | 767.65 | 9 665 883.73 | 14 106 514.18 | 41 200 912.76 | 55 307 426.94 |
| | 5- RESULTAT OPERATIONNEL | -1 622 874 671.94 | | -353 844 819.73 | -1 976 719 491.67 | -1 696 608 552.91 | -189 489 265.90 | -1 886 097 818.81 |
| 76 | Produits financiers | | | 2 231 557.66 | 2 231 557.66 | | 2 765 609.17 | 2 765 609.17 |
| 66 | Charges financières | | | 158 100.99 | 158 100.99 | | 84 067.10 | 84 067.10 |
| | 6- RESULTAT FINANCIER | | | 2 073 456.67 | 2 073 456.67 | | 2 681 542.07 | 2 681 542.07 |
| | 7- RESULTAT ORDINAIRE AVANT IMPOTS (5+6) | -1 622 874 671.94 | | -351 771 363.06 | -1 974 646 035.00 | -1 696 608 552.91 | -186 807 723.83 | -1 883 416 276.74 |
| 695/698 | Impôts exigibles sur résultats ordinaires | | | | | | | |
| 692/693 | Impôts différés (variations) sur résultats ordinaires | | | | | | | |
| | 8- RESULTAT NET DE L'EXERCICE | -1 622 874 671.94 | | -351 771 363.06 | -1 974 646 035.00 | -1 696 608 552.91 | -186 807 723.83 | -1 883 416 276.74 |

Nafit-Compta V 2.10

Editer le : 16/08/2020 8:48:32 AM

الملحق 04: قرار منح الامتيازات الخاصة بالإستغلال مرحلة الإنشاء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes



ولاية : ورقلة
فرع : ورقلة
ملحقة : ورقلة
شهادة رقم:

قرار منح الامتيازات الضريبية الخاصة بالإستغلال مرحلة الإنشاء

المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب :

- مقتضى الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 24 جوان سنة 1996 ، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996 ، ولاسيما المادة 16 منه،
- مقتضى الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1996، والمتضمن قانون المالية لسنة 1997 .
- مقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1430 الموافق لـ 22 جويلية سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 .
- مقتضى قانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997، والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 ولاسيما المادة 46 منه.
- مقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1424 الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2003 ، و المتضمن قانون المالية لسنة 2004،
- مقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2009 للمتضمن قانون المالية لسنة 2010،
- مقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 02 جويلية سنة 1996 ، والمتعلق بدعم تشغيل الشباب، المعدل والمتمم .
- مقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 02 جمادى الثانية عام 1432 الموافق لـ 05 مايو سنة 2011 للمتضمن تعيين السيد زمامي مراد مدير عام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، المعدل والمتمم،
- مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 087-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، المعدل والمتمم،
- مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 و المتضمن إنشاء للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم،
- مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-297 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق لـ 08 سبتمبر سنة 1996، المحدد لشروط ومستوى الإعانة الممنوحة للشباب ذوي المشاريع، المعدل والمتمم،
- مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في 14 صفر عام 1419 الموافق لـ 09 يونيو سنة 1998، المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أحطاط القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، المعدل والمتمم،
- مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-485 المؤرخ في 03 ذو الحجة عام 1427 الموافق لـ 23 ديسمبر 2006 المتضمن كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 089-302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"،
- مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-486 المؤرخ في 03 ذو الحجة عام 1427 الموافق لـ 23 ديسمبر 2006 المتضمن كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 116-302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لتطوير الاقتصاد للهضاب العليا"،
- مقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 1991، المتعلق بتحديد المناطق الواجب ترفيتها.
- مقتضى قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية لمرحلة الإنجاز رقم 300102254/2011 المؤرخ في 2011/07/31
- مقتضى محضر معاينة إنجاز الاستثمار رقم 13/300100014 المؤرخ في 2013/01/29

يقرر

المادة 1 / : يعد هذا القرار في إطار الاستثمار المؤهل للمساعدة من جهاز دعم تشغيل الشباب

المادة 2 / : التعريف بالمؤسسة

- اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة : ...
- عنوان المقر الاجتماعي (المقر الضريبي) : ... حي عجاجة الجنوبية محل رقم 01
- البلدية : عين البيضاء الولاية : ورقلة
- الشكل القانوني : شخص طبيعي
- النشاط : كراء معدات و أدوات للبناء و الأشغال العمومية
- رقم السجل التجاري أو وصل الإيداع :
- رقم التعريف الضريبي : ...
- الرقم للمادة : ...

الملحق 5: الامتيازات الممنوحة للمؤسسة المنشأة في إطار الإستثمار

المادة 3/: التعريف بصاحب أو أصحاب المشروع

المشروع المشار إليه في المادة الأولى المذكورة أعلاه ينجز من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المذكورين أدناه.

صاحب المشروع 1

اللقب : الاسم :

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الإزدياد : 1986/05/18 مكان الإزدياد -البلدية : الساضة الولاية : الوادي

العنوان : حي 1850 مسكن رقم 2662 ، حاسي مسعود، ورقلة

صاحب المشروع 2

اللقب : الاسم :

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الإزدياد : مكان الإزدياد -البلدية : الولاية :

العنوان :

صاحب المشروع 3

اللقب : الاسم :

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الإزدياد : مكان الإزدياد -البلدية : الولاية :

العنوان :

صاحب المشروع 4

اللقب : الاسم :

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الإزدياد : مكان الإزدياد -البلدية : الولاية :

العنوان :

المادة 4/: التعريف بالمسير

اللقب : الاسم :

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الإزدياد : 1986/05/18 مكان الإزدياد -البلدية : الساضة الولاية : الوادي

العنوان : 1850 مسكن رقم 2662 ، حاسي مسعود، ورقلة

لمادة 5/: الامتيازات الممنوحة:

- يمنح للمؤسسة المشار إليها في المادة 2 أعلاه في مرحلة استغلال الإستثمار الخاص بإنشاء الامتيازات الضريبية التالية :
- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات و البناءات الإضافية لمدة " 3 سنوات ، 6سنوات أو 10سنوات " حسب موقع المشروع ابتداء من تاريخ إتمامها .
- لمدة " 3 سنوات، 6سنوات ، أو 10 سنوات " حسب موقع المشروع تمنح الامتيازات الضريبية التالية :
- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) .
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).

المادة 6/: تاريخ مفعول الاستفادة من الامتيازات الخاصة بمرحلة استغلال الإستثمار :

يسري مفعول الاستفادة من الامتيازات المتعلقة بفترة الاستغلال المحددة أعلاه ابتداء من تاريخ بداية النشاط.

المادة 7/: الإعفاءات الممنوحة في هذا القرار لا تعفي المؤسسة وأصحاب للمشروع من التصريحات الضريبية في احترام الآجال المحددة قانونا.

المادة 8/: عند انتهاء فترة الإعفاء المذكورة في المادة 5،فقرة 2، يمكن تمديدتها لستين (2) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة .

المادة 9/: ترسل نسخة طبق الأصل من هذا القرار لكل الإدارات والمؤسسات المعنية بتطبيق هذا الجهاز.

2.4 DEC 2014

ورقلة في

الولاية الوطنية لدعم تشغيل الشباب





الفهرس

| الصفحة | المحتوى |
|---|--|
| .I | الإهداء |
| .II | الشكر |
| .III | الملخص |
| .IV | قائمة المحتويات |
| .V | قائمة الجداول |
| .VI | قائمة الأشكال |
| .VII | قائمة الملاحق |
| .VIII | قائمة الرموز والإختصارات |
| أ | مقدمة |
| الفصل الأول: | |
| مراجعة الأدبيات النظرية لسياسة الإمتيازات الجبائية | |
| 02 | تمهيد |
| 03 | المبحث الأول: سياسة الإمتياز الجبائي |
| 03 | المطلب الأول: ماهية الضرائب و الإمتيازات الجبائية |
| 03 | الفرع الأول: مفاهيم عامة حول الضرائب |
| 05 | الفرع الثاني: مفاهيم عامة حول الإمتيازات الجبائية |
| 08 | المطلب الثاني: النظام الجبائي الجزائري |
| 09 | الفرع الأول: أسباب و دوافع الإصلاح النظام الجبائي الجزائري |
| 10 | الفرع الثاني: النظام الجبائي الجزائري بعد 1991 |
| 15 | المطلب الثالث: أنظمة الإخضاع و الإمتيازات الجبائية الممنوحة |
| 15 | الفرع الأول: أنظمة الإخضاع الجبائي |
| 17 | الفرع الثاني: التصريجات الجبائية |
| 18 | الفرع الثالث: الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار قانون الضرائب |
| 22 | الفرع الرابع: الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار قانون الإستثمار |
| 23 | المبحث الثاني: الدراسات السابقة |
| 23 | المطلب الأول: الدراسات السابقة ذات العلاقة بمتغيرات الدراسة |
| 27 | المطلب الثاني: مميزات الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة |
| 28 | خلاصة الفصل |

| الفصل الثاني: قياس إستخدامات الإمتيازات الجبائية في تخفيض العبئ الضريبي على المؤسسات الاقتصادية | |
|--|--|
| 30 | تمهيد |
| 31 | المبحث الأول: طريقة و الأدوات الدراسة التطبيقية |
| 31 | المطلب الأول: طريقة الدراسة |
| 31 | الفرع الأول: مجتمع الدراسة |
| 31 | الفرع الثاني: عينة الدراسة |
| 32 | الفرع الثالث: متغيرات الدراسة وقياسها |
| 33 | المطلب الثاني: أدوات جمع المعطيات |
| 33 | الفرع الأول: القوانين و المناشير الصادرة عن وزارة المالية |
| 33 | الفرع الثاني: المقابلة |
| 33 | الفرع الثالث: الملاحظة و الفحص المباشر للبيانات المالية ووثائق المؤسسة |
| 34 | المبحث الثاني: مناقشة نتائج الدراسة |
| 34 | المطلب الأول: نتائج دراسة مؤسسة نفضال |
| 34 | الفرع الأول: لمحة عن المؤسسة الوطنية لتسويق و توزيع المنتوجات البترولية NAFTAL |
| 35 | الفرع الثاني: مناقشة نتائج الدراسة |
| 38 | المطلب الثاني: نتائج دراسة مؤسسة كراء العتاد و الأشغال العمومية |
| 38 | الفرع الأول: لمحة عن المؤسسة كراء العتاد و الأشغال العمومية |
| 39 | الفرع الثاني: مناقشة نتائج الدراسة |
| 40 | الفرع الثالث: دراسة فروقات الإستفادة من الإمتيازات للمؤسستين |
| 42 | خلاصة الفصل الثاني |
| 44 | خاتمة |
| 48 | قائمة المصادر والمراجع |
| 52 | الملاحق |
| 58 | الفهرس |